جامعة يحي فارس-المدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

المكافحة الإجرائية لجريمة التمييز في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- جازية سالم
- غفران بن قانة

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د. القينعي بن يوسف

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
مصطفى بوضياف	أستاذ التعليم العالي	يحي فارس المدية	رئيسا
بن يوسف القينعي	أستاذ التعليم العالي	يحي فارس المدية	مشرفا
محمد جمعون	أستاذ مساعد -قسم أ-	يحي فارس المدية	مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بكل مشاعر الامتنان والاعتزاز، نكتب نحن جازية وغفران هذه السطور، التي تحمل في طياتها شكراً من القلب لكل من ساندنا وكان جزءًا من رحلتنا العلمية والإنسانية.

نحمد الله عزّ وجل أولًا وأخيرًا، على نعمة السعي والتوفيق، وعلى أنه وضع في طريقنا منارة تُضيء دربنا كلما اشتدت الظلمة.

شكر خاص وعميق لأستاذنا المشرف القينعي بي يوسف، الذي كان أكثر من مجرد مشرف، بل كان سندًا حقيقيًا بتوجيهاته، وصبره، وملاحظاته الدقيقة التي أنارت لنا طريق البحث وساهمت في إخراج هذا العمل بهذه الصورة.

إلى والدينا الأعزاء، أنتم الدعامة الصلبة التي استندنا عليها، والدعاء الدائم الذي كان يصلنا في كل خطوة. محبتكم هي الدافع الأجمل، واحتضانكم لنا في لحظات التعب والقلق كان أغلى ما نملك.

ولا ننسى أن نعبّر عن امتناننا لكل من آمن بنا، ولو بكلمة. لكل من دعمنا بصمت، أو شاركنا لحظة، أو منحنا طاقة إيجابية في عزّ الإرهاق. زملاؤنا، أساتذتنا، وأصدقاؤنا... شكرًا لأنكم كنتم جزءًا من هذه الرحلة.

هذا العمل هو ثمرة تعب مشترك، وإيمان راسخ بأن الإرادة تصنع الطريق، نهديه إلى كل من أحبنا بصدق، ورافقنا بنُبل.

جازية & غفران

إهداء

إلى والدي العزيز، السند الذي طالما استندت عليه، والعقل الذي تعلمت منه الحكمة والصبر. دمت لي مثالًا للقوة والوقار، وحماك الله من كل سوء.

إلى أمي الغالية، نبع الحنان ومصدر الدعاء، التي كانت بدفئها دعمي الأكبر، وبدعائها حصني الأقوى. كل الكلمات لا تكفي لوصف جميل عطائك.

إلى إخوتي الأعزاء، وحبيبتي وروح قلبي أختي، كنتم وما زلتم النبض الذي يشدّ عزيمتي، والدعم الذي أفتخر به في كل مراحل حياتي.

إلى زوجة أخي الغالية، التي كانت لي أختًا بروحها الطيبة وحضورها الدافئ،

وإلى صغيرتي سيليا، زهرة البيت المدلّلة، التي أتمنى أن تكبر على نور العلم، وثبات الطاعة، ونقاء القلب.

وإلى عائلتي الكريمة التي كانت دومًا ملاذي ودعمي الحقيقي في كل خطوات حياتي. بحبهم ورعايتهم المستمرة، وجدت الأمان والقوة لأواصل وأتقدم.

إلى نفسي التي لم تتوقف عن الإيمان بالحلم رغم الصعوبات، وأهديها هذا الإنجاز الذي هو بداية لرحلة جديدة من الطموح والعمل.

وأشكر ذلك الجزء من نفسي الذي كان لي في أوقات العتمة نجمًا، وفي لحظات الضعف ملجأ، وكان النور الذي يضيء دربي في الأوقات التي شعرت فيها بالضعف.

لكل من آمن بي ووقف بجانبي، شكراً من القلب لأنكم كنتم الدافع الحقيقي لتحقيق هذا الحلم.

جازية

إهداء

أهدي ثمرة تخرج إلي إلى العزيز الذي حملت اسمه فخرًا، إلى من كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلاً منها، إلى أبي...

لم يحنِ ظهر أبي ما كان يحمله، لكن ليحملني، من أحليّ انحنى. وكنت أحجب عن نفسي مطالبها، فكان يكشف عمّا أشتهي الحُجبا. فكان يكشف عمّا أشتهي الحُجبا. فشكرًا لكونك أبي!

إلى من علّمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها، إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة،

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات، ومن ظللت دعواتها تحمل اسمي ليلًا ونهارًا...

أمي، محبوبتي وملهمتي. وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم،

إلى مصدر قوتي، وأرضي الصلبة، وجدار قلبي المتين... إخوتي وزوجة أخي

إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب إلى من كان السند والداعم إلى روحي، ونبض قلبي...

زوجي العزيز،

إلى عائلتي الثانية...

إلى من احتضنوني بحب، وفتحوا لي قلوبهم قبل أبواب بيوتهم،

إلى أهل زوجي الكرام،

إلى أصدقائي الذين أصبحوا جزءًا لا يتجزأ من ذكريات هذا المشوار،

ضحكنا، اختلفنا، تقاربنا... ثم أحببنا بعضنا كالإخوة جازية

لكل من آمن بي ووقف بجانبي، شكراً من القلب لأنكم كنتم السبب في إنجاز هذا الحلم.

غفران

مقدمة

مقدمة

تختلف الثقافات من مجتمع لآخر حسب العادات والمعتقدات التي يتميّز بها كل شعب، وهذا التنوع الثقافي ممكن يكون وسيلة للتعايش والتفاهم بين الناس، لكن في بعض الأحيان يتحول إلى سبب للتفرقة والعداوة، خاصة لما يتم استعماله في السخرية من لهجات أو تقاليد الآخرين. هذه التصرفات تولّد مشاعر الكراهية وتزرع الفتنة في المجتمع، وتعتبر من مظاهر التمييز المنتشرة اليوم.

والمقلق اليوم لم يبقى التمييز محصور بين شعوب مختلفة فقط، بل أصبح موجود حتَّى داخل نفس المجتمع، اين ينتشر بسبب أفكار وخطابات تحرّض على الفتنة وتفرّق بين الناس. وبسبب خطورة هذا الوضع، تدخلت عدة قوانين على المستوى الوطني والدولي من خلال سن تشريعات تجرّم هذه الأفعال وتحدّ منها.

ويُعتبر التمييز مصطلح قانوني مهم، تم ذكره في اتفاقيات دولية كثيرة، ويُقصد به كل تصرف فيه تفرقة أو تفضيل أو إقصاء مبني على العرق، اللون، الأصل، الدين، أو غيرها من الأسباب، وهو ما يسبب حرمان بعض الأفراد من حقوقهم، ويأدي إلى تفكيك المجتمع ونشر الفتنة بين أفراده.

ومن خلال متابعتنا لبعض الأحداث الأخيرة التي صارت في بلادنا، لاحظنا أن التمييز وأصبح يمثل خطر كبير على السلم الاجتماعي، لأنه لم يبقى مجرد حالات نادرة، بل في بعض الأحيان يظهر بطريقة منظمة. مثلا، أحداث غرداية كانت فيها أسباب دينية، والتوترات في منطقة القبائل كان فيها جانب عرقي وثقافي، وحتى النساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة يعانون من الإقصاء، اضافة الى غياب العدالة في توزيع مشاريع التنمية، مما انعكس سلبا على مناطق معينة مثل الجنوب الكبير.

كل هذي الحالات اوجبة وجود قوانين صارمة تجرّم التمييز بكل أشكاله، للمحافظة على وحدة المجتمع تعزيز العدالة الاجتماعية.

ومن هذا المنطلق، جاء القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، كخطوة مهمة من المشرع الجزائري من أجل مواجهة هذه الأفعال، ومعاقبة مرتكبيها. ويحتوي هذا القانون على عدة آليات قانونية ومؤسساتية، من بينها إنشاء "المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، الذي يعول عليه للقيام بدور رقابي وتوجيهي في هذا المجال.

تبرز أهمية هذا الموضوع من جانبين أساسيين: فمن الناحية العلمية، يُعد من المواضيع الحديثة نسبياً التي لم تحظ بعد بالدراسة القانونية الكافية، باستثناء بعض الإسهامات المحدودة في شكل مقالات مختصرة، رغم التعديلات الجديدة التي أدرجها المشرّع الجزائري ضمن القانون 20-05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية. كما أن طبيعة الموضوع تفرض استمرارية البحث فيه، نظراً لتشعّبه وامتداد تأثيره على المستويين الوطني والدولي. ألمَّا من الناحية التطبيقية، فتتجلى الأهمية في كون الموضوع يعالج إحدى

الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تتنافى مع المبادئ الإنسانية، والتي شهدت انتشاراً لافتاً في المجتمع الجزائري.

جاء اختيارنا لهذا الموضوع بدافع شخصي وموضوعي فمن جهة، تأثرنا العميق بأحداث مؤلمة كجريمة اغتيال الشهيد جمال بن إسماعيل، وما رافقها من خطاب كراهية وتمييز، كان حافزًا قويًا للتطرق لهذا المجال، إيمانًا منا بضرورة نشر الوعي القانوني والمساهمة في حماية المجتمع. ومن جهة أخرى، تبرز أهمية الموضوع من وأهميته، كونه يعكس ظاهرة جديدة نسبيا في المجتمع الجزائري، ويطرح عدة إشكالات قانونية واجتماعية تستدعي البحث والتحليل لإيجاد حلول مناسبة.

وتهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد المقصود بالتمييز وتبيين أركانها وصورها.
- تحليل بعض النصوص القانونية لهاته الجريمة في القانون المذكور.
- معرفة الجانب الإجرائي لجريمة التمييز في القانون الجزائري.

وبناءا على ما سبق ذكره من تعريف للموضوع، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الاجرءات التي جاء بها القانون 20- 05 كوسيلة لمواجهة جريمة التمييز، وما مدى كفايتها في الحد من انتشار هذه الجريمة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة، أهمها:

1. ما هو المقصود بجريمة التمييز حسب القانون الجزائري، وكيف حددها القانون 20-05؟
2. ما هي أبرز الآليات الإجرائية التي اقرها القانون 20-05 لمكافحة التمييز؟
3. ما مدى فعالية الإجراءات العقابية وردعية التي نص عليها القانون في الحد من انتشار هذه الجريمة؟

إن تعقيد موضوع جريمة التمييز وحساسيته يفرض معالجة معمّقة للإجابة عن الإشكالات المطروحة. لذلك، اعتمدنا في دراستنا على منهجين أساسيين: المنهج الوصفي لفهم مفهوم الجريمة وأركانها والعقوبات المقررة لها، والمنهج التحليلي لتفصيل أحكام القانون 20-05، من خلال تحليل الجوانب الموضوعية أولًا، ثم التدرج لدراسة الإجراءات والآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحتها.

للإجابة على هذه الإشكالية وضعنا الإطار الموضوعي للدراسة للتطرق لجريمة التمييز في القانون الجزائري وبالضبط في القانون 20-05 وعدم الخوض في الدراسات المقارنة.

رغم قلة الأبحاث التي تناولت جريمة التمييز، الاَّ أننا استفدنا من بعض الدراسات المهمة، مثل دراسة أدرعي العربي حول خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 20-05. وقد واجهنا تحديات علمية أبرزها ندرة المراجع المتخصصة، خاصة في ظل قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا القانون بشكل معمق. هذا ما اضطرنا لبذل مجهود إضافي من خلال

الاعتماد على مصادر متفرقة، وتحليل النصوص القانونية المتاحة، وتتبع الاجتهادات الفقهية والقضائية ذات الصلة، بهدف بناء تصور علمي متكامل يدعم موضوع البحث.

ولمقاربة الموضوع بشكل متكامل، اعتمدنا خطة بحث تضمنت فصلين اثنين، منفصلين شكلا ومتصلين موضوعا. تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم التمييز، وقسمناه إلى مبحثين: الأول خصصناه للمفاهيم العامة لظاهرة التمييز، والثاني للأحكام الموضوعية لهذه الجرائم. أما

فخصصنا الفصل الثاني للجانب الإجرائي ضد جرائم التمييز، تحت عنوان: الإطار الإجرائي ضد جرائم التمييز، وتناولنا فيه:

المبحث الأول، آليات تحريك الدعوى العمومية والضبط القضائي لمكافحة جرائم التمييز. ألمَّا المبحث الثاني تناولنا فيه التعاون القضائي الدولي وأجهزته في مكافحة جرائم التمييز.

وكل ذلك سبقناه بمقدمة تُمهّد للموضوع وتُبرز أهميته، وأنهيناه بخاتمة تَضمنت أبرز النتائج التي توصلنا إليها، تلتها مجموعة من الاقتراحات التي نراها ضرورية لتعزيز فعالية مكافحة جرائم التمييز.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني

لجرائم التمييز

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم التمييز

تمهيد

تعد ظاهرة التمييز من الاشكاليات العميقة التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تأثير سلبي على استقرار العلاقات بين الأفراد، فالتمييز لا يعبر فقط عن معاملة غبر عادلة لشخص أو فئة، بل يتجاوز ذلك ليهدد المبادئ الأساسية للعدالة والمساواة التي تعد من أهم ركائز دولة القانون.

وفي الجزائر وعلى غرار العديد من الدول، باتت مظاهر التمييز تأخذ أشكالا متعددة، سوآءا على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو حتَّى الانتماءات الجهوية والفكرية، وهو ما دفع بالمشرع الى ضرورة التصدي لها، ليس فقط من خلال ادانتها اخلاقيا واجتماعيا، بل أيضا بإعطائها وصفا قانونيا دقيقا وتجريمها بنصوص واضحة تضمن الردع والحماية.

وانطلاقا من ذلك يهدف هذا الفصل الى دراسة الإطارين المفاهيمي والقانوني لجريمة التمييز من خلال محاولة ضبط المصطلحات المرتبطة بها وتمييزها عن غيرها من الظواهر المشابهة كخطاب الكراهية والتحريض، ثم التطرق الى المعالجة القانونية التي جاءت بها النصوص الوطنية والدولية في هذا المجال.

في سبيل فهم طبيعة هذه الجرائم وحدود مسؤولية مرتكبيها تمهيدا للخوض لاحقا في الجوانب الإجرائية المتعلقة بمكافحتها.

المبحث الأول: المفاهيم العامة لظاهرة التمييز

قبل التطرق في الجوانب القانونية المتعلقة بجريمة التمييز من الضروري التأسيس لفهم دقيق وشامل لطبيعة هذه الظاهرة من الناحية المفاهيمية، فالتمييز كمصطلح اجتماعي وقانوني يعد من المفاهيم المعقدة والمتداخلة، اذ يرتبط ارتباطا وثيقا بقيم العدالة والحرية والمساواة، ويعكس ممارسات تنطوي على تفضيل أو اقصاء لأفراد أو جماعات بناءا على صفات شخصية أو انتماءات ثقافية أو اجتماعية أو دينية.

ويكتسي هذا الطرح أهمية خاصة باعتبار أن أي مقاربة قانونية أو تحليل اجرائي لجريمة التمييز، لا يمكن أن تكون فعالة مالم تبنى على إدراك سليم لإبعاد الظاهرة من حيث معناها، وأشكال تجليها وتمييزها عن غيرها من السلبيات كالتحريض وخطاب الكراهية.

وعليه يسعى هذا المبحث الى توضيح المفاهيم الأساسية المرتبطة بالتمييز من خلال التعريف به لغويا واصطلاحيا وقانونيا والوقوف على مختلف صوره، ممَّا يمهد لاحق لدراسة كيفية تصنيفه كجريمة ومعالجته قانونا.

المطلب الأول: مفهوم التمييز وتمييزه عن المفاهيم المشابهة

يشكل تحديد مفهوم التمييز خطوة أساسية لفهم الظاهرة محل الدراسة من منظور قانوني دقيق، حيث أن التمييز لا يعد مجرد سلوك اجتماعي منحرف فحسب، بل قد يتخذ طابعا اجراميا عندما يمس بحقوق

الأفراد وحرياتهم، الاَّ أن الاشكال المطروح لا يتعلق فقط بتعريف التمييز، بل أيضا بتمييزه عن مفاهيم أخرى تتقاطع معه في المعنى أو تتشابه معه في المظاهر كخطاب الكراهية والتحريض وهو ما يستوجب ضبط الحدود المفاهيمية لكل مصطلح على حدي.

ومن هذا المنطلق يعنى هذا المطلب بتحليل مفهوم التمييز من مختلف الجوانب سواء اللغوية أو الاصطلاحية أو القانونية، ثم توضيح الفروقات الدقيقة بينه وبين مفاهيم أخرى قد تلتبس به في التطبيق أو الفهم، قصد بناء أساس علمي ومعرفي متين لمواصلة دراسة الظاهرة من حيث أركانها وتجلياتها القانونية.

الفرع الأول: مدلول التمييز

قبل التطرق الى التمييز كجريمة،كان من الضروري أولا الوقوف على معناه في اللغة، الاصطلاح وفي القانون، وبذلك تكوين فكرة واضحة عنه لتمييزه عن باقي المفاهيم المشابهة.

أولا: التمييز لغة واصطلاحا

1- التمييز لغة:

" ميز **"** **"** ماز **"**، ميزا الشيء: عزله وفرزه عن غيره، فصل بعضه على بعض.[1]

التمييز في اللغة هو فصل الشيء وعزله وفرزه، كما جاء في التنزيل العزيز: **"** وَامْتازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ **"**[2]، أي انفصلوا من المؤمنين، أو انفردوا عن المؤمنين.

ويفهم التمييز في اللغة أنَّه فعل الفصل أو التفريق بين الأشخاص أو الاشياء، ومن خلال تصنيفها في فئات مختلفة استنادا الى صفات أو خصائص معينة، ويقصد به كذلك المعاملة غير المتساوية التي تنشأ عن تفضيل فئة على أخرى دون مبرر مشروع وهو ما يؤدي في الغالب الى الاقصاء أو الحرمان من الحقوق.

وفي اللغة العربية تحيل كلمة التمييز الى معاني مثل: التفرقة، التفضيل، الاستثناء، ويتم ذلك غالبا على أساس الأصل أو الجنس أو الدين، أو اللون وهو ما يجعل التمييز يرتبط عادة بمظاهر اللاعدالة داخل المجتمعات[3].

اما في اللغات الأجنبية، فقد وردت للتمييز عدة مرادفات منها في اللغة الفرنسية discrimination racisme /apartheid وهي كلمات تستخدم للدلالة على سلوك أو معتقد يؤمن بتفوق جماعة معينة على حساب جماعات أخرى، وفي اللغة الإنجليزية نجد مصطلح discriminationوالذي يعني معاملة

[1] - ابن منظور، لسان العرب، المنجد في اللغة العربية، الطبعة الأولى، دار المشرف، بيروت، 2000، ص1370.

[2] - سورة يس، الآية 59 .

[3] - شيماء القارو، أمال بن رجم، أليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2020-2021، ص 9.

شخص أو جماعة بطريقة أقل انصافا من غيرهم بسبب صفاتهم لا يمكنهم التحكم فيها، كالعرق أو الجنس أو الدين، وغالبا ما يعتبر هذا السلوك مخالف للقانون في الأنظمة الحديثة لما فيه من انتهاك لمبدأ المساواة[1].

2- التمييز اصطلاحا:

أما اصطلاحا فيفهم التمييز على أنَّه أي تصرف ينطوي على تفرقة أو تفضيل أو استثناء يقوم على أحد الاعتبارات الشخصية أو الاجتماعية مثل الجنس أو العرق أو العرق أو اللون أو الأصل أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الحالة الصحية أو الإعاقة وغالبا ما يؤدي هذا النوع من السلوك منع الأفراد من التمتع الكامل والمتساوي بحقوقهم الأساسية وحرياتهم العامة، أو التقيد منها سوآءا في المجال السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي أو غيره من مجالات الحياة[2].

وبهذا المعنى، فإنَّ التمييز لا يمثل فقط سلوكا غير عادل بل هو عائق حقيقي أمام تحقيق المساواة وبعد من الأفعال التي تستدعي المواجهة القانونية نظرا لما لها من تأثير سلبي على الانسجام الاجتماعي والعدالة.

ثانيا: التمييز في القانون

يعد التمييز من الجرائم التي حظيت باهتمام كبير في القانون الدولي، والذي يعتبر المرجع الأساسي في تجريم هذه الأفعال نظرا لسمو قواعده على القوانين الداخلية والوضعية.

ويعود هذا الاهتمام الى مأسي إنسانية راح ضحيتها الملايين نتيجة لانتشار مظاهر التمييز بين الشعوب، سوآءا كان ذلك على أساس ديني، عقائدي، عرفي، أو أيديولوجي وغيرها من أشكال الاختلاف، بل ان بعض التشريعات الوطنية في فترات سابقة لم تكتف بتجاهل التمييز بل ساهمت في تكريسه ضمن منظومتها القانونية[3].

ثم جاء في الاتفاقيات الدولية لتجريم التمييز بمختلف أشكاله وعلى رأس هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم نجد أنها عرفت التمييز في مادتها الأولى: "لأجل العمل بهذه الاتفاقية تشمل كلمة التمييز كل تفريق أو ابعاد أو تحديد أو تفضيل يعتمد على النسل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاعتقاد السياسي أو كل اعتقاد أخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي الحالة الاقتصادية أو المولد ويكون هذا نتيجة القضاء على المساواة في المعاملة المتعلقة بالتعليم أو تغيرها [4]..."

[1] - شيماء القارو، أمال بن رجم، المرجع السابق، ص 09 .

[2] - عثمان حويذف، محمد لمين سلخ، خليفة الذهبي، الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية " الواقع والتحديات " كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الواد، يومي 30/29 نوفمبر 2021، ص 2- 3 .

[3] - سيف الدين عبيدات، جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022/2021، ص 6-5 .

[4] - المادة الأولى، الامر رقم 68-581 المؤرخ في 15 أكتوبر 1968 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم، الجريدة الرسمية رقم 87، الصادرة بتاريخ 1968/10/09، ص 1716 .

وأيضا جاء في الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية في مادتها الأولى من القسم الأول.

نتناول لفظة " التمييز العنصري " الوارد في هذه الاتفاقية كل ميز واستثناء وتقييد أو تفضيل قائم بسبب العنصر واللون والسلالة أو الأصل الوطني أو الجنسي، ويهدف أو ينصرف أثره لها على أسس المساواة في أي من الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو غيرها من الميادين في الحياة العامة "[1].

التمييز حسب المشرع الجزائري وبالرجوع الى قانون 20-05 المتعلق بالرقابة من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها في مادته الثانية الفقرة 02 " التمييز كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال اخر من مجالات الحياة العامة [2].

ومن خلال التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، حيث استخلصنا أن التمييز يقصد به كل تصرف أو سلوك يؤدي الى الاقصاء أو التفضيل أو التفريق بين الأفراد أو الجماعات على أساس خصائص شخصية أو انتماءات عرقية أو دينية أو اجتماعية، ويترتب عنه المساس بمبدأ المساواة خصوصا في مجالات الحياة العامة كالتعليم والعمل والمشاركة السياسية.

الفرع الثاني: التفريق بين التمييز وخطاب الكراهية والتحريض

بعد التطرق الى مفهوم التمييز تبرز ضرورة التفرقة بينه وبين مفاهيم أخرى ذات صلة كخطاب الكراهية والتحريض، والتي كثيرا ما تتداخل في السياق العام وتتشابه في النتائج، غير ان لكل منها خصائص عند تحديد الطبيعة القانونية للفعل محل المتابعة وتكييفه تكييفا دقيقا ينسجم مع القواعد الإجرائية والعقابية المقررة

أولا: التفرقة بين التمييز وخطاب الكراهية

تمثل التفرقة بين مفهومي التمييز وخطاب الكراهية مدخلا أساسيا لفهم طبيعة كل منهما وحدود تجريمهما في المنظومة القانونية وسنتناول هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لخطاب الكراهية ثم ابراز الفروقات الجوهرية بينهما.

[1] - المادة الأولى، الأمر رقم 66-348 المؤرخ في 15 ديسمبر 1966 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري، الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 1967/01/20، ص 115 .

[2] - المادة 2، القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28ابريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 29 أبريل 2020 .

1- تعريف خطاب الكراهية

أ- خطاب الكراهية لغة:

يشتق لفظ الكراهية من الفعل " كره " بمعنى أبغض ورفض فيقال " كره " الشيء أي أبغضه ونفر منه[1]، والكراهية ضد المحبة وهي شعور نفسي بالعداوة والنفور تجاه شخص أو فكرة أو جماعة.

أما " الخطاب " كلام يلقى على جماعة من الناس أو يوجه الى شخص بقصد الافهام أو التأشير، أي هو كلام موجه لشخص معين أو مجموعة بقد التبليغ أو التأثير[2].

ب – خطاب الكراهية اصطلاحا:

يشير مفهوم خطاب الكراهية الى مختلف أشكال التعبير التي تهدف الى نشر أو تبرير التمييز أو التحريض عليه، سوآءا من خلال العداء أو الإهانة أو الازدراء أو الدعوة الى العنف، ويوجه هذا الخطاب عادة ضد أفراد أو جماعات على أساس خصائصهم الشخصية كالجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أ، الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الوضع الصحي أو الإعاقة.

وينظر الى هذا النوع من الخطابات على أنَّه تهديد مباشر للتماسك الاجتماعي ويمنع قانونا لما له من أثر في تعزيز الكراهية والانقسام داخل المجتمع[3].

ج-خطاب الكراهية قانونا:

بالرجوع الى القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، نجد أن المشرع عرفه في المادة الثانية الفقرة 01:

" خطاب الكراهية: جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز: وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة الى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[4].

2- التفرقة بين التمييز وخطاب الكراهية:

التمييز يشير الى المعاملة غير المتساوية بين الأفراد أو الجماعات بناء عللا صفات شخصية أو اجتماعية دون مبرر مشروع، وهذا يشمل سلوكيات تفرقة تحدث في مجالات متعددة مثل العمل، التعليم، الصحة والسكن، حيث يتم حرمان الأشخاص من حقوقهم أو فرض عليهم أعباء غير مشروعة استنادا الى عوامل كالعنصر، الدين، الجنس، اللغة في القانون الجزائري، حيث نص هذا الأخير على مختلف صور

[1] - ابن منظور، لسان العرب، الجزء 12، الطبعة الأولى، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 2003، ص 555.
[2] - عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008، ص 579.
[3] - الطاهر بن عاشور، خطاب الكراهية والتمييز في اطار القانون 20-05، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2023/2022، ص11
[4] - المادة 02، القانون رقم 20-05، المرجع السابق.

التمييز سوآءا كان بالقول أو الكتابة أو أي شكل من أشكال التغيير.

التمييز من هذا النوع يتجسد في التفرقة غير القانونية بين الأفراد الذين يتشاركون في نفس الوضع القانوني ممَّا يعد نوعا ما من عدم المساواة أمام القانون.

أما خطاب الكراهية فهو يتضمن أي نوع من التعبير الذي يتسم بالازدراء أو الإهانة أو العداء أو التحريض ضد فرد أو مجموعة على أساس خصائصهم الشخصية مثل: العرق، الدين، الجنس أو الإعاقة في هذا السياق، تحظى مثل هذه التعبيرات بموجب المادة 02 من القانون 20-05 التي تمنع نشر أو تشجيع أو تبرير التمييز أو العنف ضد الأشخاص بناء على أي من هذه العوامل.

خطاب الكراهية لا يقتصر فقط على العنف المادي بل يشمل أيضا العنف الرمزي من خلال التعبير اللفظي أو الكتابي الذي قد يحرض على العنف أو التفرقة ضد فئات معينة[1].

الفروقات الأساسية بين التمييز وخطاب الكراهية تكمن في أن التمييز هو سلوك مادي مؤسسي يمارس ضد الأفراد أو الجماعات في مجالات مختلفة، بينما خطاب الكراهية هو تعبير لفظي أو رمزي يمكن أن يستعمل للتحريض على العنف أو التمييز.

الخطاب الكراهية يعزز من بيئة العدوانية، ويمكن أن يؤدي الى ممارسات تمييزية أو ثقافية من العنصرية أو العداء تجاه فئات معينة في التشريع الجزائري نجد أن المادة 02 من القانون 20-05 تحدد وتوضح الاشكال التي يعتبر فيها التعبير عن الكراهية محظورا بما في ذلك كل ما يؤدي الى تشجيع أو تبرير التمييز أو العنف.

من خلال هذه النصوص القانونية نجد أن التمييز وخطاب الكراهية مرتبطان ببعضهما البعض، حيث يمكن أن يؤدي الأول الى الثاني، بينما يمكن أن يكون خطاب الكراهية هو المحرك الرئيسي للتمييز، لذل يولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة للقضاء عليهما معا في إطار حماية الحقوق والحريات الأساسية.

ثانيا: التفرقة بين التمييز والتحريض

تمهيدا لبيان أهم الفروقات بين المفهومين التمييز والتحريض من حيث الجوهر والمجال القانوني علينا التطرق الى التعريف القانوني والاصطلاحي والقانوني.

1- تعريف التحريض:

أ- التحريض لغة:

الحرض، الفساد والحريض، المهيج على القتال أو غيره، والمحرض المهيج، وجاء أيضا " حرضه على الشيء " امره به وأهاجه عليه"[2].

اثارة شخص ودفعه الى القيام بفعل معين وغالبا ما يكون فيه أذى.

[1] - د. عمر زرقط، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 17، العدد 01، 2023/01/31، ص 1325، ص1327.

[2] - ابن منظور، لسان العرب الجزء، 04، المرجع السابق، ص 167.

ب – التحريض اصطلاحا:

حاول الكثير من الفقهاء تعريف جريمة التحريض وتعددت الصيغ التي قدموها، لكن يمكن تلخيص الفكرة العامة بأن التحريض هو دفع شخص نحو ارتكاب جريمة عن طريق التأثير على ارادته وتوجيهها بالطريقة التي يريدها وذلك من خلال زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل وتشجيعه على تنفيذها.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن التحريض لا يقتصر فقط على الاقتراح أو الطلب، بل يتضمن نوعا من التأثير النفسي العميق، يولد لدى الفاعل فكرة الجريمة ويدفعه الى ارتكابها حتَّى لو لم تكن هذه الفكرة وجودة لديه من قبل، لذلك يرى بعض الفقه أن التحريض فعل معنوي في جوهره، لأنه يخلق لدى الشخص فينقله من حالة التردد أو اللامبالاة الى مرحلة اتخاذ القرار والبدء في التنفيذ[1].

ج – التحريض قانونا:

يعد التحريض صورة من صور المساهمة الجنائية وقد سكون أو يشكل جريمة مستقلة، حيث لا يرتكب المحرض الجريمة بنفسه وانما يدفع غيره الى ارتكابها عن طريق التأثير في ارادته ويعرف الأستاذ بوسقيعة التحريض بأنه: " العمل الذي يقوم به شخص من أجل دفع شخص اخر الى ارتكاب جريمة وذلك بإثارة ارادته وتحريك رغبته نحو الفعل الاجرامي سوآءا بالكلام أو الإشارة أو بأي وسيلة أخرى تؤدي الى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل[2].

ويرى أن التحريض يتميز بطبقته المعنوية، اذ لا يؤثر بشكل مباشر في تنفيذ الجريمة، بل يوجه الى الجانب النفسي للفاعل، محفزا إياه على اتخاذ القرار الاجرامي الذي لم يكن ليتخذه من تلقاء نفسه، ممَّا يجعل المحرض مسؤولا جنائيا عن الفعل الذي دفع اليه حتَّى وان لم يشارك فيه فعليا[3].

يظهر من خلال مراجعة مواضيع متعددة من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع لم يضع تعريفا جامعا للتحريض، بل تناوله ضمن سياقات متفرقة كتحريض القصر على الفسق أو التحريض على التجمهر.

ويستفاد من المادة 41 أن التحريض يفهم كسلوك يؤثر في إرادة الغير ويتخذ صورا متنوعة كالهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة أو حتَّى التدليس.

ما يدل على أن التحريض لا يقتصر على الاقوال ن بل شمل كل وسيلة تحدث أثرا معنويا يدفع الى ارتكاب الجريمة[4].

[1] - حياة مختاري، عمورية حساين، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو، الجزائر، المجلد 06، العدد الخاص 2023، 2023/08/18، ص 335 .

[2] - احسن بوسقيعة، الشرح القانوني لقانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 155.

[3] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156 .

[4] - المادة 41من القانون 24-06، المؤرخ في 19 شوال 1445، الموافق ل 28 أفريل 2024، الصادر في الجرية الرسمية الجزائرية ، العدد 30، الصادرة في 21 شوال 1445، الموافق ل 30 أبريل 2024 المعدل والمتمم للقانون 66-156، المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 08 يونيو 1966 .

2 -التفرقة بين التمييز والتحريض

بالرغم من الارتباط الوثيق بين جريمتي التمييز والتحريض الاَّ أن التمييز يعد فعلا نهائيا قائما بذاته يجسد من خلال المعاملة غير العادلة أو المجحفة تصدر عن شخص طبيعي أو معنوي تجاه الغير بسبب صفاته الشخصية كالدين أو العرق أو اللغة أو الانتماء الجغرافي.

أما التحريض فهو سلوك تمهيدي وتأثير معنوي يمارسه الفاعل على الغير بقصد دفعه الى ارتكاب فعل تمييزي أو عنصري دون أن يكون هذا الأخير قد صدر بعد.

وعليه فإنَّ التمييز يمثل النتيجة بينما التحريض يمثل الوسيلة المؤدية اليه، فشخص يحرض على كراهية فئة معينة لا يكون قد مارس التمييز مباشرة، لكن خلق البيئة النفسية والاجتماعية التي تمهد لممارسته.

ومن هذا المنطلق يعتبر التحريض خطيرا لأنه يخلق الفكرة الجرمية ويغذي الاستعداد النفسي لارتكاب فعل التمييز، حتَّى وان لم يحقق هذا الفعل فعليا[1].

وهذا ما جعل بعض التشريعات منها القانون الجزائري تجرم التحريض على التمييز كجريمة مستقلة، لما يشكله من خطر على السلم الاجتماعي بغض النظر عن تحقق نتيجة التمييز فعليا أو لا. ويتقاطع هذا التوجه ما جاءت به المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي دعت الى تجريم نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز لما يشكله من تهديد للتعايش المجتمعي[2].

المطلب الثاني: مشروعية التمييز بين مبدأ المساواة وأسباب الاباحة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون وهو حق مكفول دستوريا، حيث يفترض أن يعامل الأفراد معاملة متساوية دون أي تمييز غير مبرر، غير أن هذا المبدأ وان كان قاعدة عامة، الاَّ أنَّه ليس مطلقا، اذ يمكن الخروج عنه في حالات خاصة متى كان ذلك مبررا.

القانون الجزائري يقرر هذا الاستثناء ويعترف بوجود حالات يكون فيها التمييز مباحا أو مشروعا، خاصة إذا كان منصوص عليه في الدستور أو القوانين الخاصة، أو كان يدخل ضمن ما يعرف بأسباب الاباحة وهنا يظهر التمييز كوسيلة لتحقيق العدالة بدلا أن يكون خرقا لها.

ومن هذا المنطلق خصصنا هذا المطلب لدراسة مشروعية التمييز من خلال فرعين: الأول نوضح فيه التمييز المشروع كاستثناء عن مبدأ المساواة، ألمَّا الثاني نبين فيه أسباب الاباحة التي يقرها المشرع الجزائري في بعض الحالات.

[1] - الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المزمع بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (أ) في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة http // www . ohchr .org – تم الاطلاع عليه في 19 أفريل 2025، 00سا14.

[2]- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 (د - 20)، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 04 يناير 1969، المادة 04 .

الفرع الأول: التمييز المشروع كاستثناء عن مبدأ المساواة

سنتناول في هذا الفرع أولا مفهوم التمييز المشروع ثم استعراض مبررات هذا التمييز في التشريع الجزائري مع التطرق الى أهم النصوص التي أسسته.

أولا: تعريف التمييز المشروع

التمييز المشروع هو ذلك النوع من التمييز الذي تقوم فيه معاملة مختلفة بين الأفراد أو الفئات استنادا الى مبررات قانونية أو واقعية تعد موضوعية وضرورية، ولا يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة اذ تهدف الى تحقيق مصلة عامة أو حماية فئة معينة أو الحفاظ على النظام العام، ويعتبر مشروعا لأنه مبرر في ظل القواعد وأخلاقيات العدالة[1].

يعد التمييز مشروعا عندما يكون مبنيا على مبررات قانونية أو واقعية تهدف الى تحقيق المصلحة العامة أو حماية فئة معينة دون المساس بمبدأ المساواة، وهذا هو الفرق بينه وبين التمييز المحظور الذي تم التطرق اليه في المطلب الأول ويفهم منه أنَّه كل معاملة تفاضلية غير مبررة تمس بالحقوق والحريات وتعتمد على أساس تعسفي كالجنس أو العرق أو اللون.

ثانيا: مبدأ المساواة والتمييز في ظل الدستور الجزائري

كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 مبدأ المساواة كمبدأ دستوري أساسي، حيث نصت المادة 37 منه على أن: " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية ولا يمكن أن يشرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف اخر شخصي أو اجتماعي "[2].

ويعد هذا النص تأكيدا صريحا على التزام الدولة الجزائرية بتحقيق المساواة القانونية وحظر كل أشكال التمييز المجرد من أي مبرر شرعي.

غير أن مبدأ المساواة لا يعني المعاملة المتطابقة في جميع الحالات، بل يتطلب أحيانا معاملة مختلفة لتحقيق العدالة الفعلية، وهو ما يبرر ما يسمى بالتمييز المشروع.

فالتمييز يعد استثناء مبررا من مبدأ المساواة، متى توفرت شروط الضرورة والهدف المشروع، والتناسب المشروع، ويقبل به قانونا إذا كان يراد به مصلحة عامة أو فئة ضعيفة أو متضررة، أو عندما تقتضي طبيعة العمل أو الوضع الصحي أو الأمني لذلك، كما ورد في المادة 03 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[1] - أحمد عبد الموجود، أبو أحمد زكير، جريمة التمييز في ضوء المرسوم القانوني رقم 126 لسنة 2011، دراسة مقارنة، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، مصر، 0758-2537، ص 3244 -3249.

[2] - المادة 37، الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى 1442 ه، 30 ديسمبر 2020، ص 12.

وعليه فإنَّ الدستور لا يمنع التمييز مطلقا، بل يمنع التمييز التعسفي، ويسمح ضمن حدود معينة بالتمييز المشروع كوسيلة لحماية النظام العام وتحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين.

الفرع الثاني: أسباب اباحة التمييز في القانون 20-05

وفي هذا الفرع نتناول أولا الإطار القانوني الذي يحكم أسباب اباحة التمييز خاصة من خلال القانون 20-05 ثم نعرض تطبيقات عملية لهذا التمييز كتفضيل بعض الفئات في النصوص القانونية حماية لها.

أولا: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم التمييز

نص المشرع في المادة 03 من القانون 20-05 على مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بجريمة التمييز وهي تغيير بمثابة أسباب اباحة، حيث لا يعتبر الفعل جريمة ولا يعاقب عليه قانونا متى كان ضمن الحالات، حيث جاء في المادة أنَّه: " لا تطبق أحكام هذا القانون إذا بين التمييز على أساس[1]:

1- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل، أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.

2- الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

3- الجنس، فيما يخص التوظيف عندما يكون الانتماء الى جنس أو الى أخر جنس التشريع الساري المفعول، شرطا أساسيا لممارسة عمل أو نشاط مهني.

4- الجنسية، عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع ساري المفعول.

الحالة الأولى: الحالة الصحية في إطار الوقاية من المخاطر

الحالة الصحية في إطار الوقاية من المخاطر، المشرع هنا يجيز اتخاذ تدابير خاصة تتعلق بالحالة الصحية للأفراد إذا كان الهدف منها حماية السلامة الجسدية أو الوقاية من امراض أو إصابات تؤدي للحجر أو الوفاة.

الحالة الثانية: الحالة الصحية أو الإعاقة من عدم القدرة على أداء العمل

هنا يسمح القانون للمؤسسات بعدم توظيف الشخص إذا كانت حالته الصحية أو الإعاقة تمنعه طبيا من أداء المهام المطلوبة لكن يشترط أن يكون القرار مستندا الى شهادة طبية موضوعية

الحالة الثالثة: الجنس في مجال التوظيف المرتبط بطبيعة العمل

حيث أن بعض المناصب قد تتطلب أن يشغلها شخص من جنس معين كأن تخصص مناسب تفتيش نسائية في سجون النساء أو بعض المرافق الصحية.

[1] - المادة 3، القانون 20-05، المرجع السابق .

القانون يسمح بهذا النوع من التمييز متى كان الجنس شرطا جوهريا لممارسة الوظيفة، شريطة أن يكون ذلك منصوص عليه في قوانين أو أنظمة واضحة.[1]

الحالة الرابعة الجنس كشرط للتوظيف في بعض المناصب

التمييز على أساس الجنس مقبول قانونا اذا كان يهدف الى حماية السيادة الوطنية أو يخص بمناصب تعد حساسة أو سيادية، مثلا يشترط في بعض الوظائف كالقضاء أو الشرطة أو الجنس أن يكون المترشح جزائري الجنسية، وهذا النوع من الشروط لا يعد تمييزا غير مشروع لأنه مؤسس على اعتبارات تتعلق بالأمن الوطني أو الخدمة العمومية.[2]

ثانيا : بعض تطبيقات التمييز المشروع في القانون الجزائري

عند الرجوع الى القانون الجزائري، نجد بعض النصوص التي تنطوي على تمييز صريح أو ضمني، لكنه تمييز مشروع أقرب المشرع لتحقيق مصلحة معينة، فالدستور مثلا يحمي حقوق المواطنين في المواد من 29 الى 59، بينما يقتصر حماية الأجانب على حالات محددة كما في المادة 67 التي تنص على حماية الأجنبي في شخصه وأملاكه، والمادة 69 التي تمنع طرد أو تسليم اللاجئ السياسي.

كما نلاحظ تمييزا أخر في المادة 31 مكرر المضافة بموجب القانون 19/08 ن حيث تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، وهو ما تم تكريسه في القانون 12-03 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، هذا النوع من التمييز يصنف ضمن التمييز الإيجابي ويهدف الى تحقيق مساواة فعلية بين الجنس.

نفس الأمر نحده في القانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين، والذي يمنحهم امتيازات خاصة كأولوية للاستقبال وتخصيص أماكن في وسائل النقل والاعفاء من تكاليف معينة و4 بالمائة من أماكن التوقف العمومي مراعاة لوضعهم الخاص[3].

مثل هذه الحالات لا تعتبر جرائم تمييز لأنها مستثناة قانونا وهو ما أكدته المادة 03 من القانون 20-05 التي أوردت هذه الأفعال ضمن أسباب اباحة.

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة التمييز

تعد هذه الجريمة من الجرائر التي تمس مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع ولكي نعتبر هذه الجريمة قائمة من الناحية القانونية، لابد من توافر ثلاثة أركان أساسية وهي: الركن الشرعي، ويقصد به وجود نص قانوني قائم يجرم فعل التمييز، والركن المادي، ويتمثل في السلوك أو التصرف الذي فيه تمييز بين الأشخاص وأخيرا الركن المعنوي ويقصد به القصد الجنائي، أي أن يكون الفاعل على علم بأنه يقوم بسلوك

[1] - المادة 3، القانون 20-05، المرجع السابق .
[2] - المادة 3، القانون 20-05، المرجع السابق.
[3] - حسيبة شقرون، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد 12 ، جانفي 2016، ص16، ص17 .

مخالف للقانون، وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لجريمة التمييز، حسب خطورة الفعل المرتكب، حيث تكون العقوبة حبسا أو غرامة أو كلاهما معا، وذلك بهدف ردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وللمزيد من التوضيح ناقشنا هذا المبحث في مطلبين: المطلب الأول عن أركان جريمة التمييز ألمًّا المطلب الثاني عن العقوبات المقررة لجريمة التمييز.

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز

تبين هذه الجريمة شأنها شأن باقي الجرائم على توافر أركان قانونية محددة بشرط تحققها لقيام المسؤولية الجزائية، وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، المادي والمعنوي، حيث يشكل كل ركن منها عنصرا ضروريا لا يمكن الاستغناء عنه لإتيان الجريمة وتكييف الفعل على أنَّه سروك مجرم قانونا

الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 20-05 في الفصل الخامس تحت عنوان: "الاحكام الجزائية" لا سيما في المادة 30 منه[1] التي تتضمن العقوبة المقررة له، وهذا ما يمثل الركن الشرعي باعتباره ركنا أساسيا طبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: "لا جريمة وعقوبة أو تدابير أمن دون قانون".

يكتسب الفعل صفة غير المشروعية عندما يتطابق مع نص التجريم الاَّ أنَّه غير كاف لتطبيق الجريمة، حيث يشترط لتطبيق الاَّ يخضع الفعل بعد تطابقه مع نص التجريم ليس من أسباب الإباحة.[2]

إن للركن الشرعي عنصرين هما:

- خضوع الفعل لنص التجريم.
- صلاحية تطبيق النص من حيث الزمان والمكان.
- عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة.

أولا: خضوع الفعل لنص التجريم

بخصوص جريمة التمييز، فقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وحدد عقوبات محددة لمن يأتي على ارتكابه وذلك من خلال نص المادة 295 مكرر1، و295 مكرر 2 من القانون 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 2001.[3]

[1]- نص المادة 30 من قانون 20-05: "يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج"

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص70.

[3] - سلاف بوحياصة ، مذكرة شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، دورة جوان، ص46.

يمكن اعتبار جريمة التمييز وفقا لما ورد في النص المكونين لركنها الشرعي بانها كل سلوك يصدر من فرد أو جهة ويقوم على معاملة متفاوتة بين الأشخاص بناء عل معايير تمييزية محصورة في الجنس، اللون، العرق، الإعاقة، المعتقد، وتكمن خطورة هذه الأفعال في أثرها المباشر على تمتع الأفراد بحقوقهم الأساسية، حيث تؤدي إلى إقصائهم أو الحد من فرصهم في مجالات الحياة العامة.

وبالنظر إلى طبيعة هذه الجريمة وما يترتب عنها من مساس بمبادئ العدالة والمساواة، فقد أحالها المشرع بعقوبات جزائية تطال الفاعل سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إعمالا لمبدأ عدم التمييز وتعزيزا للحماية القانونية.

إلا أنَّه جاء القانون رقم 20-05 والغى ضمنيا المادتين وأدرجها ضمن المواد 30 إلى 42 من هذا القانون.

ثانيا: صلاحية تطبيق النص من حيث الزمان والمكان.

يُقصد بسريان النص الجزائي من حيث الزمان تحديد متى يُطبق القانون الجنائي على الأفعال، ويقوم هذا المبدأ على عدم رجعية القوانين، أي أن القانون لا يُطبق إلا على الوقائع التي تحدث بعد صدوره، حمايةً للثقة والأمان القانوني، غير أن هناك استثناء يتمثل في تطبيق القانون الأصلح للمتهم، إذا كان بين زمن ارتكاب الفعل وزمن المحاكمة قانونان، وهو مبدأ يُكرّس عدالة أرحب. أما القوانين المؤقتة فتُطبق خلال فترة نفاذها فقط، في حين تُطبق القوانين التفسيرية بأثر رجعي لأنها لا تُنشئ جرائم جديدة بل توضح الموجود[1].

أما من حيث المكان، فيقصد به النطاق الجغرافي الذي يُطبق فيه القانون، ويقوم على مبدأ الإقليمية، أي أن القانون الجزائري يُطبق على كل جريمة تقع فوق الإقليم الوطني، بمختلف عناصره البرية، البحرية، والجوية، بما فيها السفن والطائرات الجزائرية ولو خارج الحدود. كما يوسّع القانون من نطاق تطبيقه بفضل مبادئ مساعدة، كالشخصية إذا كان الفاعل جزائريًا، والعينية إذا استهدفت الجريمة مصالح الدولة، والعالمية للجرائم ذات البعد الدولي كالإرهاب والاتجار بالبشر[2].

وفي مجال جرائم التمييز، فقد أولى لها المشرع عناية خاصة، حيث نص في المادة 21 من القانون 20-05 على تطبيق القانون الجزائري حتى إذا ارتُكبت الجريمة في الخارج، ما دامت قد أضرت بمواطن جزائري أو مقيم في الجزائر، وهذا يُبرز الطابع الوقائي الخاص لهذه الجرائم نظرًا لخطورتها وتهديدها للسلم الاجتماعي[3].

[1] - بن يوسف القينعي، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ليساني، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2018-2019. ص ص، 30،31-

[2] - نفس المرجع، ص ص، 32،36.

[3] - المادة 21 من القانون 20-05، المرجع السابق.

ثالثا: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة

إن ارتكب شخص طبيعي فعلا جزائيا عمديا كان أو غير عمدي، وأسند له صفة الخطأ، فإنه يتحمل مبدئيا المسؤولية الجزائية المترتبة عنه، ومن ثم يمكن إدانته والحكم عليه قضائيا بعقوبة جزائية، ولكن الأمر لا يكون هكذا في كل الأحوال، إن نص القانون على حالات ترتكب فيها أفعال مخالفة للقانون ومع ذلك لا يعاقب مرتكبها جزائيا.[1]

وبخصوص هذه الجريمة وعند التمعن في أحكام القانون 20-05 يتضح أن المادة 03 منه تقدم على نحو يسمح بإباحة بعض أفعال التمييز وهو ما يمكنه أن يفقد جريمة التمييز أحد أركانها الأساسية، والمتمثل في الركن الشرعي، حيث نصت المادة على ما يلي: " لا تطبق أحكام هذا القانون إن بني التمييز على أساس ... "[2]

عند الرجوع إلى هذه المادة، نلاحظ أن المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات من نطاق جريمة التمييز، رغم أنها تبدو من حيث الظاهر أفعالا تمييزية، فعلى سبيل المثال أبعدت تمييزا كل ما يتعلق بالحالة الصحية أو الإعاقة، إن كان ذلك في إطار تدابير تهدف إلى الوقاية من المخاطر أو تقييم القدرة على العمل، مثل ما يحدث في نظام التأمين أو التوظيف، وكذلك الأمر بالنسبة للجنس والجنسية، حيث يسمح بوضع شروط معلقة بهما إذا كان ذلك ضروريا لممارسة وظيفة معينة، وفقا لما ينص عليه القانون.

الفرع الثاني: الركن المادي

في بعض الجرائم وفي جريمة التمييز، لا يكتفي المشرع بالسلوك وحده بل يشرط لتجريمه أن يفضي إلى نتيجة معينة.

ومنه فدراسة الركن المادي لجريمة التمييز ندرس العناصر المكونة منه وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية.

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التمييز

1-سلوك تمييز المجرم

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 01/20[3]، يتضح أن المشرع الجزائري سعى إلى ضبط الفعل المجرم في جريمة التمييز من خلال تحديد صور متعددة له وهي التفرقة، الاستثناء، التقييد، والتفضيل، ورغم أن مصطلح "التفرقة" يكفي نجد في حد ذاته للدلالة على التمييز، الاَّ أن المشرع الجزائري

[1]- أحسن يوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18 ، 2019، دار هومة للطباعة والنشر، نسخة pdf.
[2]- المادة 3 من القانون 20-05 المرجع السابق
[3]- المادة 2 من القانون رقم 20-05، الفقرة 2: "التمييز، كل ... مجالات الحياة العامة"

استخدم عدة أوصاف بهدف توسيع دائرة التجريم وضمان عدم الإفلات من العقاب لأي سلوك يخل بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات.[1]

ومنه نستنتج أن السلوك الإجرامي في جريمة التمييز متمثل في:

- التفرقة: يربطها بممارسات اجتماعية قائمة على حقوق جماعة على أخرى، قلم يقدم المشرع بتعريفها.
- الاستثناء: خرق لفائدة عامة ينص بموجبه شخص أو مجموعة من التمتع بحق معين.
- التقييد: يتوجب في الواقع العملي إلى تدابير نص من ممارسة حق أو حرية.
- التفضيل: وهو وجه آخر للتمييز، بحيث تمنح معاملة خاصة لظرف دون غيره في وضع مماثل، ممَّا يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص.

ومن جهة أخرى، أشار المشرع ضمن نفس المادة إلى بعض المجالات التي قد تقع فيها جريمة التمييز كالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون ان يحصرها، ممَّا يعني أن النص يبقى مفتوحا لأن مجال آخر قدي يستخدم كأداة لممارسة التمييز، فمثلا، يعد رفض تأسيس حزب سياسي لشخص ما بناء على أصله أو معتقده نوعا من التمييز السياسي، يختلف تماما عن المنع القانوني القائم على عدم استيفاء الشروط القانونية، كما يظهر في المجال الاجتماعي في شكل رفض تقديم خدمات، وفي المجال الثقافي من خلال اقصاء جماعة معينة من التعبير عن هويتها الثقافية.

2- صفة الفاعل

من خلال استقراء المادة الثلاثون من القانون رقم 20-05[2]، اتضح أن المشرع الجزائري لم يحدث تغييرا جوهريا في طبيعة الأشخاص الذين يمكن أن ينسب إليهم ارتكاب هذه الجريمة، بل حافظ على نفس الطابع التقليدي، للفاعل، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويستشف من ذلك أن الفعل الاجرامي لا يقتصر على الأفراد فقط، بل قد يصدر كذلك عن هيئات أو منظمات، متى توافرت النية الإجرامية والوسيلة المستعملة، وتظهر هذه الصفة في:[3]

أ-الفاعل الأصلي:

عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل الأصلي على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال

[1]- خالد بن عيسى ، ايمان مصابحي ، جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021، ص37.

[2]- المادة 30 من قانون 20-05، المرجع السابق.

[3]- سيف عبيدات، المرجع السابق، ص22.

السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس"[1]، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الفاعل المادي والفاعل المعنوي ويظهر ذلك من خلال:

- **الفاعل المادي:** كل من ساهم مساهمته مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، وقد يرتكب الفعل المادي للجريمة شخص بمفرده وقد يرتكبه عدد من الأشخاص[2]، حيث يعد الفاعل المادي في جريمة التمييز كل شخص يباشر بنفسه الأفعال الملموسة التي تشكل الجانب المادي للجريمة.

وقد يتحقق ذلك ألمًا بانفراده في تنفيذ جميع العناصر المكونة للفعل الإجرامي دون تدخل من الغير، أو يشترك فيه مع شخص آخر بحيث يتعاونان معا في إتيان السلوكيات التي تتمم الركن المادي للجريمة

- **الفاعل المعنوي:** كان القانون الجزائري سباقا إلى تكريس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض فاعل، وتبعا لذلك يمكن أن يأخذ الفاعل المعنوي في القانون الجزائري صورتي المحرض ومن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة[3]، نرى من خلال المادة 30 من قانون20-05 -اشترط أن يكون التحريض علنا، فقد نبه المشرع الجزائري لهذا الاشكال من خلال ما ورد في نص المادة 30 من القانون 20 /05 حيث أضاف عبارة " مالم تشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد "[4]. بهدف سد أي فراغ قانوني قد يؤدي إلى تداخل العقوبات أو إفلات بعض الأفعال من التجريم.

ب-الشخص المعنوي:

نصت عليه المادة 38 من القانون 20-05: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[5].

3- المعايير التمييزية

أما بالنسبة للمعايير التمييزية، فقد حصرها المشرع الجزائري في عشرة (10) معايير حسب ما قدمته المادة الثانية (2) من القانون 20-05 السالف الذكر.

- **التمييز على أساس الجنس**: وهو كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم.[6]

[1]-القانون 82-04 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق لـ 13 فبراير 1982، معدل ومتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 7، الصادرة بتاريخ، 26 فبراير 1982.

[2]- أحسن يوسقيعة - المرجع السابق ص ص 200 - 201

[3]- أحسن يوسقيعة، المرجع نفسه، ص 203

[4]- سيف عبيدات، المرجع السابق، ص 22

[5]- تغيير صفة المادة (38) امتدادا للأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات حيث تحيل إلى تطبيق هذه الأحكام العامة بما يضمن انسجام النصوص

[6]- سيف عبيدات، المرجع السابق، ص23.

- **التمييز على أساس العرق**: هو وصف فئة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس أن المجموعة الأولى تتحدر من سلالة على قدر من الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة.
- **على أساس اللون**: وهو أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس اللون أنها أفضل من مجموعة بشرية أخرى مغايرة لها في اللون، ممَّا يخلق فكرة لديها بضرورة تميزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لديها شعورا بأنها أعلى من غيرها، وأبرز مثال لذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود.[1]
- **على أساس النسب:** المقصود بالنسب هو صلة القرابة التي ترتكز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة بحيث يثب فيها الولد لأبيه وفقا لما ورد في المادة 40 من قانون الأسرة[2]، والي تستند لقوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ...)[3]
- **التمييز على الأصل القومي**: يقصد بصلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن واللغة والمنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون بالوحدة القومية.[4]
- **التمييز على أساس الاثني** الجماعات الاثنية، هي الجماعات التي تنتمي إلى ذات الدولة وتعمل جنبا بجنب، ولكنها غالبا ما تكون مختلفة عن بقية السكان فيها من حيث العادات والتقاليد والثقافة وفي بعض الاحيان يكون لديهم لغة خاصة بهم مثل قبائل الأمازيغية والشاوية في الجزائر.[5]
- **التمييز على أساس اللغة:** هو المعاملة غير العادلة لشخص اعتمادا على لغته فقط وقد تشمل لغته الأصلية أو خصائص أخرى مثل اللكنة.
- **التمييز على أساس الانتماء الجغرافي**: عرفته المادة 2 من 20 / 05 بأنه الانتماء إلى منطقة أو جهة محددة من الإقليم الوطني.[6]
- **التمييز على أساس الإعاقة**: عرفته المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر من الأمم المتحدة في 01 جوان 1960 -المعرف بأنه " كل

[1]- علال بلحواش وأمال جبار، تجريم قانون العقوبات لظاهرة التمييز العنصري، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مجلد2، عدد1، جامعة وهران1، جوان، 2020، ص84.

[2]- القانون 11/84 المؤرخ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 24 الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984

[3]- سور الأحزاب، الآية 05.

[4]- معجم المعاني الجامع والمعجم الوسيط ،www.almaany.com، تاريخ التصفح: 24/ 4 /2018.

[5]- سلمى حجاج، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 2009، ص 13.

[6]راجع المادة 2 من القانون 20-05

في يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، ممَّا قد يمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، عرفت التمييز على أساس الإعاقة في المادة الثانية التي نصت على: " التمييز على أساس الإعاقة – يعني اي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي ميدان آخر ..."[2]

- **التمييز على أساس الحالة الصحية**: نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على التمييز بين الاشخاص الأصحاء من جهة، والاشخاص المصابين من جهة بأمراض أو علل من جهة أخرى " دون أن يدرج هذا التصنيف ضمن إطار موحد يأخذ بعين الاعتبار، الوضع الصحي بصفة عامة.

بعد تبادل مختلف الأسس التي بني عليها التمييز في إطار القانون 20-05 المشار إليه سابقا، يتضح أن المشرع الجزائري استعمل أسلوب الحصر في تحديد هذه الأسس، ممَّا قد يحد من فعالية النص في مواكبة تطورات الواقع الاجتماعي وتنوع صور التمييز، وكان من الانسب في هذا السياق أن يتبع المشرع أسلوب الذكر على سبيل المثال، بحيث يبقى المجال مفتوحا لإدراج مظاهر تمييز أخرى، كالدينية وغيره، وفقا لمقتضيات كل حالة وما تفرضه من حماية قانونية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتجلى من خلال محاولة الجاني تعطيل أو إعاقة التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو الحد من الاعتراف بها على نحو متكافئ سواء في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية الثقافية، أو في مجال آخر من مجالات الحياة العامة، وتجدر الملاحظة هنا أن تحديد مضمون هذه الحقوق والحريات لا يتم بشكل اعتباطي، وانما يستند إلى ما تقرره المواثيق الدولية ذات الصلة وكذا الاحكام الدستورية المعمول بها.

هناك اختلافا واسعا بين المدلول الحقيقي لحقوق الإنسان -والحريات الأساسية والمعنى الذي قصده المشرع في جريمة التمييز، وعليه كان بإمكان المشرع أن يستبدل حقوق الانسان والحريات الاساسية بالعبارة التالية: " الحقوق المعترف بها قانونا"[3].

[1]- قاري حسن صبار تقي، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1990، ص 19.

[2]- الامم المتحدة، اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة، https://www.ohchr.org تاريخ التصفح: 28/4/2023 على.الساعة 10:26

[3]- حسيبة شقرون، أحكام الجريمة المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة (1) الجزائر، العدد - السابع، سبتمبر 2015، ص 219

ثالثا: العلاقة السببية

من المقرر أن العلاقة السببية في المواد الجنائية صلة مادية بين ذاتية بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط عنه الناحية المعنوية ما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله[1]، ففي سياق جريمة التمييز، تعد العلاقة السببية متحققة متى ثبت السلوك التمييزي، سواء تمثل في التفريق أو استثناء أو تفصيل، هو السبب المباشر الذي نجم عنه المساس بحق من الحقوق المكفولة للفرد أو الإضرار بأحد جوانب حياته الاساسية.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تعد جريمة التمييز من الجرائم العمدية، إذ لا يكفي فيها توافر القصد العام فقط بل يشترط أيضا وجود نية خاصة لدى الجاني تتمثل في الرغبة في الإقصاء أو الإضرار بفئة معينة لاختلافها وهو القصد الخاص.

1. **القصد العام:** يتمثل في نية الجاني واستعداده النفسي بإقدامه على ارتكاب أي من النشاطات الإجرامية التي يتكون منها الجريمة ويتضمن كل من العلم والإرادة، فالجاني لابد أن يكون على علم بالتمييز الذي قام به وكانت له نية التفرقة أو التفصيل أو تقييد الحقوق بين مجموعة أشخاص أو بين شخص ومجموعة أشخاص.[2]
2. **القصد الخاص:** لا يقتصر الركن المعنوي على جريمة التمييز على القصد الجنائي العام فقط، بل تتعداه إلى ضرورة توفر قصد خاص متمثل في إرادة الجاني المساس بالمساواة، من خلال السعي إلى اقصاء الغير أو حرمانه من التمتع بحقوقه وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي والاقتصادي أو الاجتماعي أو ضمن أي جانب من جوانب الحياة العامة.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز

تصنف العقوبة كإجراء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تحققت مسؤوليته في ارتكاب جريمة.[4]

كرس المشرع الجزائري سياسة عقابية واضحة لمواجهة جريمة التمييز حيث فرض عقوبات جزائية تختلف باختلاف طبيعة مرتكب الجريمة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وتنقسم هذه العقوبات إلى نوعين، عقوبات أصلية تشكل جوهر الجزاء المقرر وأخرى تكميلية تأتي لتعزيز الردع وتحقيق الاثر الوقائي للجريمة.

[1]- مبارك سليم مبارك، على أحمد شكيب، يحي محمود محي الدين، محمد هلالي محمد، محكمة التمييز المواد الجنائية: رقم 433، سنة 2015، تاريخ الجلسة 2016/06/16 تاريخ زيارة الموقع على الساعة 10:51، يوم 2025/04/21، almeezan.qa / rulingrien

[2]- عبد الله سلمان، المرجع السابق، ص267.

[3]- سيف عبيدان، المرجع السابق، ص25.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 243.

وللتوضيح أكثر سوف نتطرق إليها في الفرعين، العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، ظروف التشديد وظروف التخفيف.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

بحسب الرجوع إلى المادة الرابعة (4) المعدلة في قانون العقوبات نصت على: " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن، العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى"[1]

تعد العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التمييز في إطار القانون 20-05 تجسيدا لتشدد المشرع الجزائري في مواجهة السلوكيات التي تمس لمبدأ المساواة وكرامة الفرد، فقد اعتمد هذا القانون نهجا زاجرا، من خلال تقنين عقوبات سالبة للحرية وغرامات مالية معتبرة تعكس مدى جدية الدولة في ردع الأفعال التي تقوم على الإقصاء والتمييز.

حسب قانون 20-05 في الفصل الخامس وتحت عنوان الأحكام الجزائية، نصت المادة (30) ثلاثون من نفس القانون سالف الذكر على: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة 6 أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 60,000 دج إلى 300.000 دج"[2].

تشير هذه الفقرة من المادة من العقوبة المقررة للفاعل الأصلي لهذه الجريمة.

أما فيما يتعلق بالشخص الذي يتولى التحريض أو التنظيم أو التمجيد أو يباشر أفعال دعائية تحث على ارتكاب هذه الجريمة، فقد تولت الفقرة الثانية من ذات المادة نص عليها بشكل صريح، ممَّا يدل على أن المشرع قد أولى أهمية خاصة للدور الذي قد يلعبه هذا الفاعل في التحريض أو الدفع نحو الفعل الإجرامي.

"يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يمجد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليه القانون عقوبة أشد بالحبس من ستة (6) الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300000 دج"[3]

يتضح من خلال مضمون هذا النص أن القانون رقم 20-05 قد أتى بجملة من التعديلات الجوهرية مقارنة لما كان منصوص عليه سابقا في المادة 295 مكرر 1 في قانون العقوبات الملغاة[4]، فقد تم رفع الحدين الادنى والاقصى للغرامة المالية، بعد ما كانت تتراوح بين 50,000 دج و150,000دج، كما تم

[1]- المادة 4 الثانية من قانون العقوبات، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم. (تعديل (2004)

[2]- المادة 30 الفقرة 1، من القانون 20-05، المرجع السابق.

[3]- المادة 30 الفقرة 2، من القانون 20-05، المرجع السابق.

[4]- إذ تنص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة على أنه: " يعاقب على التمييز بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 150,000 دج يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الاثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك"

إدراج الخطاب الكراهية كعنصر مستقل يضاف إلى فعل التمييز، وهو ما يعكس تطورا في مقاربة المشرع لهذه الافعال.

كما أقر القانون عقوبة متميزة للمحرض، بعد ما كانت في السابق مماثلة لتلك المقررة للفاعل الأصلي، غير أن المشرع أبقى على شرط العلنية كعنصر ضروري لقيام جريمة التحريض، فقد استخدم المشرع في هذا السياق عبارة " كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها ..."، ما يفيد اشتراطه الواضح لقيام عنصر العلنية في جريمة التحريض ممَّا يستوجب التوقف عند مدلول هذا الشرط وحدوده في الواقع العملي.

وبطبيعة الحال، يولي المشرع الجزائري أهمية خاصة لمكافحة كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، حيث لم يكتف بتجريم الافعال المباشرة فحسب، بل مد نطاق التجريم ليشمل كل صور التأييد والدعم[1]، ويتضح ذلك من خلال المادة 33 من القانون رقم 20-05 التي تنص على: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كلمن يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية "[2]

كما لم يغفل المشرع عن الخطر المتزايد الذي تمثله الوسائط الرقمية، حيث نص في المادة34 من ذات القانون على تجريم إنشاء أو تسيير أو إشراف على مواقع إلكترونية أو حسابات شبكات.

على أنه:" دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى5.000.000 دج كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور متى تضمن إثارة التمييز والكراهية في المجتمع"[3]

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة ضد كل من يتورط في إنتاجا صناعة أو بيع أو عرض للبيع أو التداول لأي منتج أو سلعة أو مادة مطوية أو مسجلة أو مصورة أو مبرمجة إعلاميا، أو أي وسيلة أخرى يمكن أن تستخدم كوسيلة للتغيير وتكون من شأنها التحريض على ارتكاب جرائم التمييز، وقد تم تحديد العقوبة في هذه الحالات بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500.000 دج و5.000.000 دج"[4]

كما وسع المشرع من نطاق التجريم ليشمل كل من ينشئ أو يساهم في تأسيس جمعية أو اتفاق يكون الهدف منه التحضير أو التخطيط لارتكاب إحدى جريمة التمييز أو خطاب الكراهية حيث تسري عليه نفس العقوبات المقررة للجريمة الاصلية مع الإشارة أنَّه تقوم الجريمة بمجرد الاشتراك على القيام بالفعل[5].

[1]- خالد بن عيسى، أسماء مصابيحي، المرجع السابق، ص 95.
[2]- المادة 33 من القانون رقم 20-05، المرجع السابق.
[3]- المادة 34 من قانون05-20، المرجع السابق.
[4]- خالد بن عيسى، أسماء مصابيحي، المرجع السابق، ص 86.
[5]- المادة 36 القانون.20-05، المرجع السابق.

ومن جهة أخرى، عالج المشرع أيضا حالة الشروع في ارتكاب الجرائم المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، حيث اعتبرها موجبة للعقاب بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة، وذلك طبقا بأحكام المادة 39 من القانون 20-05.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي يقرها المشرع، في إطار جريمة التمييز، أقر القانون رقم20-05 إمكانية فرض عقوبات تكميلية تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب والضرر الناتج عنه، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية في تدابير من شأنها الحد من تكرار الجريمة أو تأثيرها.

العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وقد تكون هذه العقوبة إجبارية أو اختيارية.[2]

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية.

نصت المادة 37 من القانون 20-05 على أنه: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والاموال المتحصلة منها، وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[3]

وبالتالي فإنَّ العقوبات التكميلية الالزامية في هذا النوع من الجرائم تشمل المصادرة، غلق المواقع أو الحسابات الإلكترونية، بالإضافة إلى إغلاق المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

1- المصادرة:

حيث تفيد نزع الملكية التي أوجبها المشرع في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، حيث تفيد نزع ملكية بعض الأموال من الجاني بقرار من المحكمة، باعتبارها أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة ويشمل ذلك الاجهزة الإلكترونية، البرامج، والوسائل التي تم توظيفها في نشر التمييز وخطاب الكراهية بالإضافة إلى العائدات المالية الناتجة عنها.

2- إغلاق الموقع أو الحساب الإلكتروني:

من بين العقوبات التكميلية التي أوردها المشرع في المادة 37من القانون رقم 20-05، نجد غلق الموقع الإلكتروني أو الحساب الذي استخدم في ارتكاب الجريمة، أو منع الوصول إليه، بشرط الاَّ يمس

[1]- خالد بن عيسى، أسماء مصابيحي، المرجع السابق، ص86.
[2]- تنص الفقرة من المادة 4 من قانون العقوبات: " بأن العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما اجبارية أو اختيارية"
[3]- المادة 37 من القانون 20-05، المرجع السابق..

بحقوق الاشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة وكانوا يتعاملون بحسن نية.

ويلاحظ من خلال هذه المادة وجود تقارب كبير بينها وبينما نصت عليه المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات[1]، التي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالمعالجة الآلية للمعطيات، ما يدل على أن المشرع يتعامل مع الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، بما فيها التمييز وخطاب الكراهية بنفس الجدية التي يتعامل بها مع الجرائم الإلكترونية.[2]

3- اغلاق محل ارتكاب الجريمة:

يقصد بعقوبة اغلاق المحل: منع الشخص المدان من الاستمرار في مزاولة النشاط الذي كان يقوم به داخل ذلك المحل، وهذا بهدف منعه من استغلال نفس الظروف التي ساعدته على ارتكاب الجريمة من جديد.

ويشترط لتطبيق هذه العقوبة في القانون الجزائري أن يكون صاحب المحل على علم بوقوع الجريمة فيه، الاَّ أن إثبات علمه بذلك ليس بالأمر السهل إذ يتطلب من القاضي التعمق في وقائع القضية ودراسة جميع الملابسات المحيطة بها بدقة قبل اتخاذ القرار.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية.

تنص المادة 41 من القانون رقم 20-05 على[3]: " يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"

فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع أعطى لقاضي الموضوع الحرية في أن يقدر حسب ظروف كل قضية توقيع واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي جاء بها قانون العقوبات على مرتكب جريمة التمييز أو خطاب الكراهية، وبهذا الشكل يكون المشرع قد أحال بشكل غير مباشر على المادة (9) من قانون العقوبات[4]، والتي تتضمن قائمة العقوبات التكميلية التي يمكن أن تفرض على الشخص الطبيعي.

وتشمل هذه العقوبات مثلا:

- وضع شخص تحت الحجر القانوني أو حرمانه من بعض الحقوق المدنية والوطنية والعائلية
- فرض إقامة محددة عليه أو منعه من الاقامة في مكان معين

[1]- تنص المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات سالف الذكر: " مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن نية يحكم بمصادرة الاجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع الالكترونية محل الجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على اغلاق المحل أو مكان الاستغلال، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها"

[2]- خالد بن عيسى، أسماء مصابيحي، المرجع السابق، ص 90.

[3]- المادة 41 من القانون رقم 20-05، المرجع السابق.

[4]- تنص المادة 9 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي: "1 الحجر القانوني 2 الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، ـ 3 تحديد الإقامة، 4 المنع من الإقامة، 5 المصادرة الجزئية للأموال، 6 المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاطا، 7 إغلاق المؤسسة، 8 الاقصاء من الصفقات العمومية، 9 الحظر من اصدار الشيكات / أو استعمال بطاقات الدفع، 10. تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، 11 سحب جواز السفر، 12 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"

- كما يمكن أن تشمل مصادرة جزء من أمواله أو منعه مؤقتا من ممارسة مهنة أو نشاط معين.
- غلق المؤسسة التي يعمل فيها، أو منعه من التعاقد في الصفقات العمومية
- منعه من اصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع أو سحب رخصة السياقة منه أو تعليقها ومتى منع من الحصول على رخصة جديدة
- سحب جواز سفره منه، أو نشر الحكم الصادر ضده وتعليقه.

الفرع الثالث: ظروف التشديد

نص المشرع الجزائري في القانون 20-05 على تشديد العقوبة في جريمة التمييز وخطاب الكراهية، ويكون هذا التشديد ألمًا بمضاعفة العقوبة، أو بزيادة بعض العقوبات التكميلية، أو بمصادرة ما له علاقة بالجريمة.[1]

حيث بينت المادة 31 منه والتي تتعلق بحالة الضحية، صفة الجاني تعدد الضحايا، وكذا الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، حيث نصت على: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 500,000 دج إذا كانت الضحية طفلا أو استغل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي.

إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

إذا صدر الفعل من مجموعة أشخاص سواء كانوا فاعلين أصلية أو مشاركين.

إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[2]

وزاد المشرع من صرامة العقوبة لما يكون خطاب الكراهية فيه تحريض أو دعوة على الحق، حيث نص في هذه العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمنت دعوة للعنف[3] لكن هذا لا يتم الا إذا كان الفعل المرتكب مقترنا بدعوة صريحة إلى العنف.

لأن هذا الشرط يعتبر أساسيا لتطبيق العقوبة، بما أن خطاب الكراهية يمكن أن يظهر في عدة أشكال، كما أن القانون يشدد العقوبة أكثر إذا كان هناك عود، حيث يتم مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 20-05، وهذا ما ورد حسب نص المادة 42 منه التي تنص بوضوح على أنه: " في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون"[4]

[1]- خالد صنوب ، الاحكام الجزائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20-05 ، مقال منشور بمجلة التمكين الاجتماعية، المجلد 8، العدد 01، ديسمبر 2021 ، ص 180 .

[2]- المادة 31 من القانون 20-05، المرجع السابق.

[3]- المادة 32 من نفس القانون.

[4]- المادة 42 من نفس القانون.

والعود هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة وبشرط قيام حالة العود ما يأتي:

- صدور حكم سابق بات لا يقبل طعنا، ويتضمن القضاء بعقوبة.
- ارتكاب جريمة تالية: وتعد مثبتات العود، وهو سبب التشديد، لأن عود الجاني لارتكاب الجريمة إيحاء بأن العقوبة الأولى لم تكن رادعة له.
- أن تكون الفترة بين العقوبة الأولى والجريمة الثانية ضمن المجال الزمني الذي حدده المشرع واعتبره عودا.[1]

الفرع الرابع: ظروف التخفيف.

جاء في القانون رقم 20-05 أن الشخص الذي ارتكب أو ساهم في ارتكاب جريمة تتعلق بالتمييز أو خطاب الكراهية يمكن أن يستفيد من الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها، وذلك في حالات معينة حددها المشرع بدقة.

أولا: الإعفاء من العقوبة.

إن الاعفاء من العقوبة في جريمة التمييز لا يتم بشكل تلقائي أو عشوائي، بل يجب أن يكون مستندا إلى نص قانوني واضح وصريح، فالقاضي لا يمكنه إعفاء الجاني من العقوبة الاَّ إذا توفرت الشروط الت ينص عليها القانون رقم 20-05، لأن القانون هو المصدر الوحيد الذي يحدد حالات الاعفاء.[2]

ولقد نصت الفقرة 1 من المادة 40 من القانون 20-05 على: " يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها وإرشاد القبض عليهم"[3]

من خلال هذه المادة، يمكن فهم أن المشرع سمح بإسقاط الشخص الذي ارتكب الجريمة أو شارك فيها من العقوبة، إذا كان قد أبلغ السلطات المختصة، سواء الادارية أو القضائية، عن الجريمة قبل ما تبدأ إجراءات المتابعة، هذا الإعفاء المشروط بأن يكون التبليغ ساعد فعلافي كشف عن جريمة أو تحديد هوية الفاعلين أو توقيفهم.

[1]- عمر زرقط ، آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021 ص 180.

[2]- خالد بن عيسى، مصابيح أسماء، المرجع السابق ص 92.

[3]- المادة 40، الفقرة 1 من القانون 20-05، المرجع السابق.

ثانيا: تخفيض العقوبة.

نص المشرع الجزائري على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل من شارك في إحدى جريمة التمييز المنصوص عليها، وبعد مباشرة اجراءات المتابعة تساعد في القبض على شخص أو أكثر.[1]

نصت المادة 41 الفقرة 2 من القانون 20-05 على: " تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في ارتكابها و/ أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها"[2].

فمن خلال اعتماد هذه الاعذار، يوضح المشرع الجزائري أنَّه يهدف إلى تشجيع الكشف عن جريمة التمييز وخطاب الكراهية حتَّى بعد ارتكابها، سواء عن طريق تشجيع الجناة أو المشاركين على الإبلاغ أو من خلال مساعدتهم للسلطات في التعرف على الفاعلين والقبض عليهم خاصة إذا تم اكتشاف الجريمة من طرف الجهات المختصة، كما أنهذه الأعذار تلعب دورا في منع الجناة من إفلات الجناة، هذا التوجه يعكس حرص الدولة على الحد من تأثير هذه الجرائم التي قد تهدد تماسك المجتمع و وحدته

[1]- عمر زرقط ، المرجع السابق، ص 80.
[2]- المادة 41، الفقرة 2 من نفس القانون.

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل بالدراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بجريمة التمييز في ضوء القانون 20-05، حيث تم في المبحث الأول تعريف التمييز على أنَّه كل تفرقة أو تفضيل يمس الحقوق والحريات على أساس عرقي أو غيره مع التمييز بينه وبين مفاهيم مشابهة مثل خطاب الكراهية، نظرا لاختلاف عناصرها ونتائجها القانونية، كما تم التطرق إلى مفهوم التمييز المشروع الذي يُعتبر استثناءً، متى كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة كحماية الفئات الهشة، وفقًا لما نصت عليه المادة 3 من ذات القانون. ألمَّا في المبحث الثاني، فتم تحليل الأركان الثلاثة لجريمة التمييز: الركن الشرعي بوجود نص قانوني، الركن المادي الذي يظهر في الأفعال أو الأقوال التمييزية والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي. كما استعرض المشرع العقوبات المقررة، والتي جاءت مشددة لضمان الردع، وشملت عقوبات سالبة

للحرية وغرامات مالية، مع إمكانية فرض عقوبات تكميلية وتشديد في حالات معينة، ممَّا يبرز اهتمام الدولة بالحفاظ على السلم الاجتماعي ومواجهة كل أشكال التفرقة.

إذا كانت النصوص القانونية قد حددت مفهوم جريمة التمييز وأركانها والعقوبات المقررة لها، فكيف تتم مكافحة هذه الجريمة على المستوى الإجرائي؟ وهل تقتصر هذه المكافحة على الآليات الوطنية كتحريك الدعوى العمومية والضبط القضائي، أم أن التعاون القضائي الدولي يلعب هو الآخر دورًا محوريًا في التصدي لها؟ هذا ما سيتم التعرض له في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الإطار الإجرائي لمكافحة جرائم التمييز، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي ضد جريمة التمييز

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي ضد جرائم التمييز

تمهيد:

لا تكفي المعالجة القانونية الجرمية التمييز عند حدود التجريم والعقوبة، بل تقتضي الضرورة القانونية والواقعية وجود منظومة إجرائية فعالة بعني كيفية التصدي لهذه الجريمة وملاحقتها بما يضمن تفعيل الحماية القانونية للمساواة وصون الحقوق الأساسية للأفراد، فالتصدي الفعلي لجريمة التمييز يبدأ بإجراءات قانونية منظمة، تشتمل تحريك الدعوى العمومية، ثم اختصامها للمتابعة. والتحقيق وفقا لقواعد محددة توازن بين احترام الحقوق الفردية وفعالية العدالة الجنائية.

غير أن بعض مظاهر التمييز، خاصة عندما تتخذ طابعا ممنهجا أو عبار للحدود، تستلزم التعاون بين الدول لمواجهتها بصفة جماعية. وهنا يبرز دور التعاون القضائي الدولي كأداة محورية لتعزيز فعالية مكافحة هذه الجريمة، سواء من خلال تبادل المعلومات، أو تقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار الإجرائي لمكافحة جريمة التمييز وذلك من خلال تبيان كيفية تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق من أعلى المستوى الداخلي، ألمًا فيما يتعلق على المستوى الدولي فيخصص لدراسة أوجه التعاون القضائي الاولي من حيث الآليات القانونية والأجهزة المعنية لذلك.

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية والضبط القضائي لمكافحة جريمة التمييز

نتيجة للتطورات الاجتماعية والتكنولوجية فقد أدرجة جريمة التمييز ضمن الجرائم المستحدثة وهو ما فرض على المشرع التدخل بوضع قواعد قانونية تجرم السلوك وتحدد آليات مكافحته، غير أن التجريم وحده لا يكفي لضمان التصدي لهذه الجريمة، بل يستوجب وجود آليات قانونية واضحة لتحريك الدعوى العمومية ومتابعة مرتكبيها وتحديد الجهة المختصة للنظر فيها، وعليه فإنَّ مسألة الاختصاص القضائي تكتسي أهمية بالغة لما لها من أثر على مباشرة وفعالية الإجراءات القضائية وسرعتها.

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 20-05 وبالضبط المادة 21 منه[1]، نجد أنها أضافت أحكاما مكملة لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة للنظر في هذه الجرائم، ونصت هذه المادة على أن المتابعة القضائية للجرائم الواقعة خارج الإقليم الوطني تكون من اختصاص الجهات القضائية الجزائرية.

نظرا إلى الطابع الخاص الذي اتسمت به هذه الجريمة، عندما ترتكب عبر وسائط تكنولوجيا الإعلام والاتصال بموجب القانون 20-05 السالف الذكر، ليكرس خصوصية هذه الإجراءات من حيث آليات تحريك الدعوى العمومية وإجراءات المتابعة القضائية لمرتكبيها.

وللمزيد من التوضيح عالجنا المبحث في مطلبين هما:

- من حيث تحريك الدعوى العمومية في جريمة التمييز.
- من حيث المتابعة والتحقيق في جريمة التمييز.

المطلب الأول: من حيث تحريك الدعوى العمومية في جريمة التمييز

تناول المشرع الجزائري إجراءات تحريك الدعوى العمومية الخاصة بجريمة التمييز في أحكام المادتين 28 و29 من القانون 20-05 المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، وفي خلال قراءة هذين النصين، يتبين أن تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة يتم بإحدى الطريقتين، ألمَّا عن طريق النيابة العامة أو أشخاص غير النيابة العامة، ممَّا يدل على حرص المشرع على تمكين الجهات المختصة من التصدي لهذه الأفعال وفق آليات قانونية محددة.

الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة تلقائيا.

يعنى بتحريك الدعوى العمومية بصفة عامة بأنها طرح الدعوى على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فتحريك الدعوى العمومية هو إذن هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة للمطالبة بتطبيق قانون العقوبات على من

[1] المادة 21 من القانون 20-05.

أخل بنظام الجماعة بمخالفة أوامر ونواهي القوانين العقابية.[1]

وفقا لما تقرره المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، فإنَّ النيابة العامة هي الجهة الأصلية التي تناط بها مهمة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ولها أن تقوم بذلك تلقائيا دون انتظار شكوى أو بلاغ، خاصة في بعض الجرائم التي تشكل خطرا على المصلحة العامة.

وقد كرس المشرع هذا الاختصاص في مجال مكافحة التمييز وخطاب الكراهية من خلال نص المادة 28 من القانون رقم 20-05 بقولها: " تباشر النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومي"[2]

يفهم من هذا النص أن سلطة النيابة العامة في هذا النوع من القضايا ليست مطلقة، بل مشروطة بتوافر عنصر جوهري يتمثل في تهديد الجريمة للأمن والنظام العام، وعليه فإن، تقدير مدى تحقق هذا العنصر يدخل ضمن السلطة التقديرية للنيابة العام، في إطار ما يعرف بسلطة الملائمة، التي تتيح لها تقييم ملابسات الوقائع قبل اتخاذ قرار بمتابعة الفعل جنائيا.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف أشخاص غير النيابة

تبقى الاختصاصات الأصلية للنيابة العامة بصفتها ممثلة للسلطة العامة، تحريك الدعوى، غير أن المشرع، في بعض الحالات، أجاز لأشخاص آخرين -غير النيابة -وذلك تحقيقا لمصلحة العدالة وتفعيل لدور الأفراد في مكافحة الجريمة بالمتضرر من الجريمة أو عن طريق الجمعيات، المرصد، ووضع آليات تقنية للتبليغ. تقنية للتبليغ.

أولا: إيداع شكوى من طرف المتضرر

الشكوى (La plainte) هي إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهي تكون تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه.[3]

رغم أن تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، الأَ أن المشرع الجزائري أجاز للشخص المتضرر من الجريمة وذلك من خلال تقديم شكوى تعد بمثابة الواقع القانوني الذي يمكن النيابة من مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد الجاني. حيث نصت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية على: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها ..."[4]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري – الجزء1، ، دار هومة للنشر والطباعة، 2019، ص15

[2] المادة 28 من القانون 20-05.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 130.

[4] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما سمح القانون للطرف المتضرر (المدعي المدني) من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية مع المدنية في آن واحد.[1]

بموجب القانون 20-05، يتيح الحق لكل شخص تعرض لإحدى جريمة التمييز في حالة المساس بأي من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يتقدم بطلب إلى القاضي الاستعجالي المختص إقليميا لطلب اتخاذ تدبير تحفظي يرمي إلى وقف الاعتداء، وذلك تحت طائلة غرامة تهديدية - حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون السالف الذكر: " يمكن لكل شخص يدعي أنَّه تم مساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون، أن يطلب من القاضي الاستعجالي لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها - اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي، تحت طائلة غرامة تهديدية يومية."[2]

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإننا نرجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها الشريعة العامة وسيقا من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب التمييز وخطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أمام قاضي الاستعجال كأن تقوم إحدى قنوات بث حصة تلفزيونية تدعو إلى الكراهية فيتقدم بطلب أمام قاضي الاستعجال لوقف هذه الحصة.[3]

ثانيا: إيداع شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

تنص المادة 29 من القانون 20/06 على أنه: " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون "[4].

ومعنى ذلك أن يسمح للجمعيات الوطنية بأن تتدخل في القضايا المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك عبر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني، هذه المادة تمنح للجمعيات دورا مهما في التصدي للتمييز، حيث تمكنها من المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية من خلال الدفاع عن حقوق الأفراد المتضررين والمطالبة بالتعويضات المناسبة.[5]

نستنتج أن هذه المادة تهدف إلى تقرير دور المجتمع المدني في مكافحة التمييز التي تمس بحقوق الإنسان، ويعكس رغبة المشرع في إشراك هذه الجمعيات في عملية حماية الحقوق المدنية والاجتماعية.

[1] تنص الفقرة الأولى من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز مباشرة الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية المنظورة بها ".

[2] المادة 20 من القانون 20-05.

[3] درعي العربي، خصوصيات إجراءات الضبط القضائي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20/06 - مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة لجامعة مستغانم، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 229.

[4] المادة 29 من القانون 20-05.

[5] بن حمو خالد، مصايدي أسماء، المرجع السابق، ص 65.

ثالثا: التبليغ عن الجرائم من طرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

استحدث المشرع الجزائري من خلال القانون 20/06 هيئة جديدة تحت مسمى المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي يعد من بين الآليات الحديثة المعتمدة في إطار السياسة العامة لمكافحة هذه الظواهر، ويصنف هذا المرصد كسلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات وقائية وتنسيقية تهدف إلى عملية رصد التجاوزات المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية والتصدي لها قبل استفحالها.[1]

حيث نصت المادة 9 من القانون 20/06 السالف الذكر على أنه: " ينشأ مرصد وطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، يوضع لدى رئيس الجمهورية. المرصد هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري -تسجل ميزانية المرصد في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول"[2]

يقتصر دور المرصد الوطني على الجانب الوقائي حيث نصت المادة 10 الفقرة 1 على: " يتولى المرصد الوطني رصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، وتحليلهما وكشف أسبابهما واقتراح التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية منها"[3]

رابعا: وضع آليات تقنية للتبليغ عبر الشبكة الإلكترونية

نصت المادة 25 من القانون 20-05: " يمكن لضابط الشرطة القضائية المختص وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عبر الشبكة الإلكترونية، ويعلم بذلك وكيل الجمهورية المختص فورا الذي يأمر بالاستمرار في العملية أو إيقافها.[4]

بالنظر إلى المستجدات القانونية التي أتى بها القانون، أصبح بإمكان ضباط الشرطة القضائية المختصين اللجوء إلى وسيلة إلكترونية خاصة للتبليغ عن جريمة التمييز وهو إجراء استثنائي يهدف إلى دعم فعالية التدخل الأولي وتيسير الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بهذه الأفعال الإجرامية، ويشترط في استعمال هذه الوسيلة أن تكون مؤطرة بآليات تقنية ملائمة، مع التأكيد على ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بأي تبليغ يتم عبر هذا المسلك، حفاظا على احترام التسلسل الإجرائي وسلطات الإشراف القضائي.

المطلب الثاني: من حيث آليات المتابعة والتحقيق

في ظل التحول الرقمي المتسارع، أصبحت جريمة التمييز لا تقتصر على الأفعال التقليدية، بل امتدت لتأخذ أشكالا جديدة عبر الوسائط الإلكترونية، ممَّا تطلب من الجهات المختصة تطوير وسائل المتابعة والتحقيق، فبدلا من الاعتماد على الأساليب الكلاسيكية، بات من الضروري توظيف وسائل

[1] بن حمو خالد، مصايدي أسماء، المرجع السابق، ص 64.
[2]- المادة 9 من القانون 20-05.، المرجع السابق.
[3]- المادة 10 الفقرة 1 من نفس القانون
[4]- المادة 25 من القانون 20-05، المرجع السابق

تكنولوجية دقيقة، مثل التنقيب الإلكتروني والتسرب الإلكتروني، تحديد الموقع الجغرافي وكذا نشر صور وتقديم التذاع للجمهور ونظرا لارتباط جريمة التمييز بجرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال كون مرتكبي هذه الجريمة يستخدمون منصات التواصل الاجتماعي للقيام بجرائمهم.

وبالتالي فإنَّ متابعة هذا النوع من الجرائم لم تعد محصورة في إطار قانوني جامد، بل أصبحت عملية متداخلة تجمع بين التقنية والتكنولوجيا بهدف التصدي الفعال للولايات المتحدة بجميع صورها. وفيما يأتي سنتطرق لهذه الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون 20-05.

الفرع الأول: فحص الأنظمة الإلكترونية والتسرب الإلكتروني.

أولا: تفتيش المنظومة المعلوماتية.

يقصد بنظام معلوماتي حسب معاهدة "بودابست" الدولية بأنها: "كل آلة بمفردها أو مع غيرها من الآلات المتصلة أو المرتبطة التي يمكن أن تقوم بمفردها أو مع مجموعة عناصر أخرى بتنفيذ البرنامج المعنية، بأداء معالجة آلية للمعلومات"[1]

وعليه يمكننا تعريف التفتيش المعلوماتي بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به جهات التحقيق كقاعدة عامة يستهدف ضبط الدليل في المنظومة المعلوماتية، جزاء ارتكاب إحدى الجرائم المعلوماتية، أو هو البحث عن الدليل الموجود أو المخزن في شكل إلكتروني.[2]

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 من الفقرة "ب" من القانون رقم 04-09 على أنها: " منظومة معلوماتية: أي نظام مفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين..."[3]

يعد تفتيش أنظمة المعلومات إجراء قانونيا حساسا، يتم اللجوء إليه في ظل أحكام القانون رقم20-05 في حالتين محددتين تستوجبان تدخل الجهات المختصة.[4]

الحالة الأولى:

وهي المنصوص عليها في المادة 22 من القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ومؤدى هذا الإجراء أن تأمر الهيئات القضائية مقدمي الخدمات أو أي شخص آتي بتسليمها أي معطيات أو معلومات تكون مقترنة باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال.[5]

[1]- العربي درعي، المرجع السابق، ص 224.

[2]- بن يوسف القينعي، التفتيش المعلوماتي في التشريع الجزائري بين تطبيق القواعد العامة و مراعاة الطبيعة الخاصة، مقال في كتاب أثر تكنولوجيا الإعلام و الإتصال على القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية Laranj, جوان 2021، ص86.

[3]- القانون 04/09 الصادر في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في الصادر في الجريدة الرسمية العدد 47 الصادرة في 25 شعبان 1430 الموافق ل 16 غشت 2009

[4]- المادة 22 من القانون 05-20، المرجع السابق.

[5] - العربي درعية، المرجع السابق، ص 226.

بموجب هذه المادة 22 سابقة الذكر فإنَّ الجهات القضائية تتمتع بصلاحية توجيه أوامر قانونية إلى مقدمي خدمات الاتصال أو حتَّى إلى أشخاص معنوية، قصد تسليمهم كل معلومة أو معنى يمكن أن يفيد التحقيق، بشرط أن تكون هذه المعطيات مخزنة أو معالجة عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وقد يلزم ملتزمين بالتعاون مع التحقيق تحت طائلة العقوبات، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق توازن بين متطلبات التحقيق واحترام الضمانات القانوني

الحالة الثانية:

يحق للجهة القضائية المختصة أن تصدر أمرا إلى مزودي الخدمات بضرورة التحفظ الفوري على البيانات المرتبطة بالمحتوى، بهدف الحفاظ على الأدلة الرقمية وضمان عدم ضياعها[1]، وذلك عندما تكون هذه البيانات مرتبطة بأفعال تشكل جريمة التمييز أو تنطوي على خطاب الكراهية، وفقا للضوابط أو المعايير التي ينص عليها القانون.[2]

ويشكل هذا الإجراء ترصد للمحتويات المتضمنة لجريمة التمييز والكراهية وذلك عن طريق تعقبها وحركة سيرها باعتبار طائفة من البيانات المعلوماتية الخاضعة لنظام قانوني معين تنشأ من طريق الحاسب الآلي في سلسلة اتصالات من المنبع إلى مكان الوصول وهي بذلك من ملحقات الوصول وتتكون حركة السير من عدة طوائف مثل رقم الهاتف أو عنوان بروتوكول الإنترنت وخط السير، ومكان الوصول إلى ووقت الوصول بالإضافة إلى حجم وطول الاتصال وهذه الطوائف لا تكون متاحة من الناحية الفنية الاَّ أنَّه يمكن الوصول إليها من مقدميها الخدمات.[3]

تخول الجهة القضائية المختصة إصدار أوامر استعجالية إلى مزودي الخدمات الرقمية، تهدف إلى محو أو تأمين المحتويات الإلكترونية، أو تشفيرها بطريق تحول دون إمكانية الوصول إليها، وذلك وفقا لما تقتضيه المادة 20 من القانون 20-05.

إلى جانب السماح بتفتيش المنظومة المعلوماتية في إطار مكافحة جرائم التمييز، أقر المشرع الجزائري إجراء إضافيا يتمثل في التسرب الإلكتروني والذي سنتطرق إليه.

ثانيا: التسرب الإلكتروني

نظرا لحساسية المعطيات المتعلقة بجرائم التمييز، والتي تعتمد على تقنيات الإعلام والاتصال، أتاح المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من القانون 20-05 اعتماد إجراء يعرف بالتسرب الإلكتروني ضمن آليات الضبط.

[1]- تنص المادة 2 فقرة "هـ" من القانون رقم 09/04 سالف الذكر: "المعطيات المتعلقة بحركة السير: أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها كأداة في حلقة الاتصالات توضح مصدر الاتصال، والوجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه، ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة".

[2]- المادة 23 من القانون مدارة سالف الذكر.

[3]- العربي درعي، المرجع السابق، ص 226.

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب[1]، حيث عرفته المادة 65 مكرر 2 بـ "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنَّه فاعل معهم أو شريك "[2]

وعلى عكس التسرب المادي السائد في أغلب القضايا، فإنَّ التسرب الإلكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جريمة التمييز وخطاب الكراهية بقصد ولوج المتسرب (ضابط الشرطة القضائية) إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية واشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما اسما مستعارا أو صفحات مستعارة لأجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المذكورة مع إيهامهم أنَّه فاعل معهم أو شريك.

إذن يعد التسرب من الوسائل المستحدثة في مجال البحث والتحري، حيث يمنح هذا الإجراء لضباط الشرطة القضائية في إطار القانون، إمكانية الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية أو شبكات الاتصال والتجسس عليها، ولكن ذلك لا يتم بشكل عشوائي، بل يكون الضابط مسؤولا عن العملية ويجب أن يبلغ وكيل الجمهورية، الذي يملك سلطة الموافقة على استمرار العملية أو توقيفها حسب ما تقتضيه ضرورة التحقيق.

هذا الإجراء يستخدم غالبا في حالات الجرائم الإلكترونية المرتبطة بالتمييز وخطاب الكراهية، بحيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يخفيه هويته الحقيقية، ويقوم بإنشاء حسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل رصد المتورطين ومتابعتهم.[3]

ونظرا لكون هذا النوع من التحري يعتبر استثنائيا نظرا لدرجة التدخل إلى الحياة الخاصة للأشخاص، فقد عمل المشرع الجزائري على تقييده بشروط قانونية دقيقة حتَّى لا يتم اللجوء إليه الاَّ في الحالات الضرورية ووفقا لإجراءات مضبوطة تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية متمثلة في:

أ-الشروط الشكلية، وتتمثل في:

- ضرورة صدور إذن قضائي يجيز عملية التسرب.
- احترام المدة القانونية المقررة للتسرب.
- تسبيب عملية التسرب.[4]

ب-الشروط الموضوعية:

[1] نورة مهدي، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جوان 2014، ص 117.

[2] العربي درعي -المرجع السابق- ص 227.

[3] بن عيسى خالد - مصابيحي أسماء، المرجع السابق - ص 75-75، بتصرف

[4] العربي درعي، المرجع السابق، ص 228.

وهو الشرط الخاص الذي نصت عليه المادة 26 من القانون 20-05[1] المتعلق بموضوع عملية التسرب أو محل التسرب وهو البحث عن المشتبه في ارتكابهم لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الثاني: تحديد الموقع الجغرافي

أجاز المشرع القانون20-05 للسلطات الضبط القضائي في مهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية استعمال تقنية التحديد الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو لرصد وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك ما نصت عليه المادة 27 بقولها: "يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضباط الشرطة القضائية متى توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي أثر له صلة بالجريمة".[2]

بالنظر إلى أن التسرب الإلكتروني تنظمه قواعد عامة واردة في قانون الإجراءات الجزائية، فإنَّ مسألة تحديد الموقع الجغرافي تعد من الوسائل الحديثة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تحديث آليات التحقيق في الجرائم ذات الطابع الحساس، لاسيما جريمة التمييز وخطاب الكراهية ونظرا لما تنطوي عليه هذه الوسيلة من مساس بالحريات الفردية، فقد اشترط القانون اللجوء إليها فقط متى توفرت مؤشرات جدية توحي بوقوع الجريمة، مع ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.

وفي هذا السياق، نصت المادة 27 من القانون 20-05 على جملة من الشروط التي تؤطر استخدام هذه التقنية، والتي تتمثل في:

1-الشروط الشكلية:

يشترط أن يصدر الإذن كتابة من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق -يشترط إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ويمنح هذا الإذن لضباط الشرطة القضائية بغرض القيام بعملية تحديد الموقع الجغرافي باستخدام وسائل الاتصال الحديثة أو إعداد ترتيبات تقنية مناسبة، على أن يتم ذلك تحت إشراف ورقابة الجهة القضائية المختصة

[1] المادة 26 من القانون 20-05
[2] العربي درعي، المرجع السابق، ص 228.

2-الشروط الموضوعية:

تتمثل في وجود قرائن قوية تدعو إلى الاعتقاد بارتكاب إحدى الجرائم المرتبطة بالتمييز أو التحريض على الكراهية.[1]

الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة

رغم ان المشرع لم ينص صراحة عليها في المواد 21 الى 28 من القانون 20/05 إلا أنه يمكن اللجوء إليها باعتبار أنها من الظروف المشددة لجريمة التمييز لإرتكابها في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال

(جريمة معلوماتية) كاعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور وذلك بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، خاصة المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر 18

اولا: اعتراض المراسلات:

1- **تعريفها:** يعرف البعض اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الادلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة وتتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو ا لاستقبال أو العرض[2].

2- خصائصها:

- يتم خلسة دون رضا صاحب الشأن.
- اجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث.
- تستهدف هذه العملية الحصول على دليل غير مادي.
- تستخدم أجهزة قادر على التقاط الاحاديث[3].

ثانيا: تسجيل الاصوات.

1- **تعريفها:** تسجيل الأصوات يتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها كما يتم ايضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع النقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. وقد يتم أيضا عن طريق النقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية[4].

[1] بن عيسى خالد، مصابيحي أسماء، ص77.

[2] - زوليخة زوزو، مشروعية اساليب التحري الحديثة، جامعة خنشلة، العدد 8، الجزء2، جواز 2017، ص763.

[3] - مختار خداوي، إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015، ص ص 31_32

[4] - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 763.

شروطه:

- التأكد من الصوت المسجل يخص المطاعم.
- عدم إجراء مونتاج على الشريط.
- أن يكون التسجيل واضحا.
- تفريغ وتحريز التسجيلات[1].

ثالثا: التقاط الصور

1- تعريفها: يكون بالتقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. ويتم استخدم هذه الوسائل في المحلات السكنية والأماكن الخاصة والأماكن العامة. ويفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن، ويخضع التقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لذلك[2].

2-شروط التقاط الصور: وتتمثل في شروط موضوعية وأخرى شكلية

أ-الشروط الموضوعية: متمثلة فيما يلي:

- السلطة المتخصصة بإجراء العملية
- وقت ومكان اجراء العمليات
- عدم مسؤوليه القائم والمشرف على هذه العمليات
- ضرورة اللجوء اليها

ب-الشروط الشكلية: وهي كما يلي:

- إذن من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق قبل مباشره العملية
- اذن مكتوب
- محاضر العمليات[3]

[1] - مختار خداوي ، المرجع السابق ص 35.
[2] - زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 763.
[3] - مختار خداوي، المرجع السابق، ص ص 38، 39.

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي وأجهزته في مكافحة جرائم التمييز

أما الطابع العابر للحدود الذي باتت تتخذ الجرائم الحديثة ومنها جرائم التمييز، أصبح التعاون القضائي الدولي ضرورة حتمية لضمان فاعلية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة

فهذه الجرائم التي كثيرا ما تأخذ طابعا مؤسسيا أو ترتكب من خلال شبكات منظمة تستلزم تكاتفا بين الأنظمة القضائية والأمنية للدول، وتبادلا منظما للمعلومات والاجراءات القانونية.

وقد كرست الاتفاقيات الدولية والاقليمية مجموعة من اليات التعاون بين الدول في هذا المجال أبرزها الانابة القضائية، تسليم مجرمين. وهذا ما سنتطرق اليه في المطلب الأول.

ولا يكتمل هذا التعاون دون الاستعانة بالأجهزة المتخصصة التي تساهم في تسهيل هذا التبادل من خلال دعم التحقيقات وتعقب الجناة، ومكافحة التمييز على الصعيد العالمي، حيث سنتطرق في المطلب الثاني الى تبيان أبرز هذه الهيئات كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) والوكالة الأوروبية للتعاون الأمني (أوروبول)، والألية الافريقية للتعاون الشرطي (أفريبول)، والتي تلعب دورا متزايد الاهمية في تنسيق جهود الدول الافريقية في مجال الأمن ومكافحة الجرائم العابرة للحدود، بما فيها الجرائم ذات الطابع التمييزي .

المطلب الأول: أليات التعاون القضائي الدولي

يعد التعاون القضائي الدولي أحد الأليات الجوهرية في مجال مكافحة الجريمة، لا سيما الجرائم ذات الطابع العابر للحدود كجرائم التمييز، والأصل أن الجهة القضائية الوطنية المختصة هي من تتولى النظر في الدعوى والتحقيق فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

غير أن بعض الحلات التي قد تعيق مباشرة هذه الاجراءات خصوصا عندما يكون المتهم أو الشهود أو الأدلة المادية محل المعاينة خارج اقليم الدولة، ممَّا يستدعي اللجوء الى أليات التعاون القضائي، ويعتبر هذا التعاون من الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، اذ يقود على مبدأ المساعدة القانونية المتبادلة والتنسيق القضائي بين الدول بما يعزز من فعالية التصدي للجريمة ويسهم في الوقاية منها.[1]

ومن بين أليات هذا التعاون، سنوضح في الفرع الأول الانابة القضائية والفرع الثاني سنتطرق الى تسليم المجرمين

[1] - خالد بن عيسى، أسماء مصابيحي، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية

تعد الانابة القضائية احدى أهم صور التعاون القضائي الدولي، حيث تبرز أهميتها في القضايا التي تتجاوز حدود الدولة وتستلزم تدخل سلطات أجنبية للقيام بإجراءات معينة، وتسمح هذه الأليات للجهات القضائية بتنفيذ أعمال قضائية خارج حدود اختصاصها الترابي.

ونظرا لأهميتها في تسهيل سير العدالة ومكافحة الجريمة، لذا خصص لها المشرع أحكاما دقيقة سواء في القوانين الوطنية أو من خلال الاتفاقيات الدولية.

أولا: مفهوم الانابة القضائية

الانابة القضائية هي وسيلة من وسائل التعاون الدولي من الدول، تمكن قاضيا أو جهة قضائية من طلب جهة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام بإجراء قضائي نيابة عنه، عندما يتعذر عليه تنفيذه شخصيا لأسباب مختلفة، كالبعد الجغرافي أو مانع قانوني.

وقد تم تعريفها في الاتفاقيات والاعلانات والانابات القضائية لسنة 1952 من خلال المادة 6 بأنها: قيام دولة بطلب من سلطتها القضائية المختصة الى دولة أخرى للقيام في اقليمها وبالنيابة عنها بأي اجراء قضائي يتعلق بدعوى أو تحقيق معين.

وتستخدم الانابة القضائية غالبا في جمع الأدلة أو الاستماع للشهود أو تبليغ المستندات في إطار إحترام السيادة الوطنية والقواعد الدولية[1].

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على الانابة القضائية في المادة 721: " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الانابات القضائية الصادرة عن السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل الى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 703 وتنفذ الانابات القضائية إذا كان لها دخل وفقا للقانون الجزائري وكل ذلك يشترط المعاملة بالمثل "[2].

بالرجوع الى القانون رقم 20-05 نجد أن المشرع نص على الانابة القضائية في المادة 43 منه، حيث تضمنت " في اطار التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكشف مرتكبيها، يمكن للسلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل اللجوء الى التعاون القضائي الدولي .يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، اذ وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الالكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد نمن صحتها".[3]

[1] -أسماء فطار، حبيبة رحايبي، التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 20-05، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 01، العدد 02، 30-09-2022، ص 61.

[2] - المادة 721، قانون رقم 23-06 المرجع السابق .

[3] - المادة 43، القانون 20، 05، المرجع السابق

ومن هذا يتبين لنا مفهوم الانابة القضائية وإنها تسمح للجهة القضائية في دولة ما بطلب تنفيذ اجراء معين من جهة قضائية في دولة أخرى، عندما يتعذر عليها القيام به بنفسها، ويكون ذلك وفقا لما تسمح به القوانين والاتفاقيات الدولية، أو على أساس المعاملة بالمثل، كما جاء به المشرع الجزائري.

وبما أن هذه الإجراءات تغير جزءا من التحقيق فهي تصلح لأن تكون محلا للإنابة القضائية، ممَّا يشد في احترام شروط معينة عند تنفيذها ومن هذا ننتقل الى إجراءاتها.

ثانيا: إجراءات الانابة القضائية:

تعد الانابة القضائية من أهم أليات التعاون القضائي الدولي، حيث تنفذ وقف إجراءات قانونية تحكمها نصوص تشريعية واتفاقيات دولية، وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الألية ضمت منظومته القانونية، كما بين قانون الإجراءات الجزائية إجراءات الواجب اتباعها في المواد 701، 703، 722، اذ اشترط:

- أن لا تكون الجريمة محل المتابعة ذات طابع سياسي
- ترسل الانابات عبر الطريق الدبلوماسي الى وزارة العدل.
- تنفذ فقط إذا كانت مطابقة للقانون الجزائري.
- إذا رأت حكومة أجنبية أنَّه من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم الى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المنفذ مترجم في حالة الاقتضاء.
- يبلغ الشخص غير مندوب مختص بطلب من النيابة العامة.
- يعاد الأصل المثبت للتبليغ الى الحكومة الطالبة بنفس الطريقة، بشرط احترام مبدأ العاملة بالمثل.[1]

الفرع الثاني: تبادل المعلومات وتسليم المجرمين

في ظل تصاعد الجرائم التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة، خاصة تلك المرتبطة بالتمييز بمختلف صوره، أصبح من الضروري تعزيز أوجه التعاون القضائي بين الدول لمواجهتها بفعالية، ومن بين أبرز الأليات التي ظهرت في هذا السياق بعد الانابة القضائية نذكر تبادل المعلومات وتسليم المجرمين، كأداتين مكملتين لبعضهما البعض في سبيل تحقيق العدالة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

ومن خلال هذا الفرع سيتم التطرق أولا الى تبادل المعلومات من حيث المفهوم والإجراءات ثم ثانيا الى تسليم الى القوانين الجزائرية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

أولا: تبادل المعلومات

يعتبر تبادل المعلومات أحد الركائز الأساسية لتفعيل التعاون القضائي الدولي، خاصة في الجرائم المعقدة مثل جرائم التمييز، التي غالبا تتجاوز الحدود الوطنية سواء من حيث مرتكبيها أو نتائجها، اذ لا

[1] - أسماء قطار، حسيبة رحايبي، المرجع السابق، ص64

يمكن تصور فعالية الانابة القضائية أو تسليم المجرمين دون وجود ألية فعالة لتبادل المعلومات بين السلطات المختصة، بهدف تحديد الأدلة أو مواقع المتهمين أو حتَّى جمع المعطيات التقنية المرتبة بالجريمة.

أ – مفهوم تبادل المعلومات

تبادل المعلومات هو العملية التي تتم من خلالها مشاركة البيانات والمعلومات بين الدول أو الهيئات القضائية المختصة، بهدف التعاون في مكافحة الجريمة، ويشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية، وقد تشمل حتَّى تبادل السوابق القضائية الأجنبية[1].

ولقد نص القانون 20-05 سابق الذكر على أهمية تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والدولية، حيث نصت المادة 22:" يمكن للجهات القضائية المختصة وبمناسبة التحقيق في احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص اخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا "[2].

بالإضافة الى ذلك تعد اتفاقية التعاون القضائي بين الجزائر، تونس، الموقعة في جويلية 1963 والمصادق عليها بالقانون عدد 15 لسنة 1966 من الاتفاقيات التي تؤطر تبادل المعلومات بين الدولتين في المجال القضائي وتبادل المعلومات، حيث تهدف بانتظام حول التنظيم القضائي والتشريعي[3].

ب – إجراءات تبادل المعلومات

تعد الإجراءات المتبعة في مجال تبادل المعلومات من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول في إطار التعاون القضائي الدولي لما لها حتَّى دور في تسهيل تنفيذ العدالة وملاحقة الجناة عبر الحدود.

حيث تتضمن إجراءات تبادل المعلومات بين الدول أو الهيئات القضائية المختصة الخطوات التالية والتي قد نظمها المشرع في هذه المسألة من خلال القانون 20-05 كما عززتها الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المصادق عليها من طرف الجزائر، والتي شكلت اطارا قانونيا للتنسيق وتبادل المعلومات في الجرائم الليبرالية.

[1] -جمال محمد خلفان محمحد النفني، د. سلطان محمد سالم عوض هيسان المعصبي" المشكلات والحلول "، مجلة المعهد العالي للدراسات التوعية، مجلد 3، عدد 16، يوليو 2023، ص 5483 .

[2] - المادة 22، القانون 20-05، المرجع السابق .

[3] - قانون عدد 15 لسنة 1966 مؤرخ في 16 مارس 1966 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتبادل المساعدة والتعاون القضائي المبرمة بين البلد تونس والبلد الجزائر، منشورة على الموقع الرسمي ، المركز الجيلفي لحوكمة القطاع الأمني، متاح على :
.HTTPS m // WWW.LEGISLATION –SECURITE –TN/AR/LAW/5 تاريخ الاطلاع 06 ماي 2025 ساعة 11:34 صباحا .

1- تسليم المعطيات والمعلومات المخزنة: نصت عليها المادة 22 من القانون 20-05 ويتضح من النص أن الجهة القضائية المختصة يمكنها أن تطلب مباشرة مقدمي الخدمات في تسليم المعطيات المخزنة التي تعتمد في التحقيق[1].

وفي السياق نفسه نصت المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم ... المعلومات بما في ذلك تسلم البيانات الضرورية لمباشرة التحقيقات القضائية[2].

2- التحفظ على المعطيات الرقمية وهذا ما قد نصت عليه المادة 23 من نفس القانون والمقصود في هذه المادة هو إلزام مزودي الخدمات بعدم حذف أو تعديل أو المساس بالمعلومات التي يمكن أن تشكل دليلا رقميا، وذلك لحين البت فيها من طرف الجهات المختصة، وهذا ما أكدته المادة 23 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات فورية لحفظ البيانات بطلب من دولة أخرى.[3]

3- سحب المحتويات وحججها أجازت المادة 24 من نفس القانون للجهة القضائية أن تأمر بسحب أو تخزين المحتويات الاطلاع عليها، أو اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الدخول اليها في حال كانت تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون[4].

ثانيا: تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين تجسيدا لمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث يهدف الى منع الجناة من التملص من العقاب بمجرد فرارهم خارج حدود الدولة التي ارتكبوا فيها أفعالهم الاجرامية، ويعتبر هذا الالتزام واجبا دوليا نسبة الى القواعد العامة التي تنظم العلاقات بين الدول في اطار منظم وتحت شروط وإجراءات محددة[5].

أ – مفهوم تسليم المجرمين

يعد تسليم المجرمين اجراء قانوني ودولي تقوم من خلاله دولة ما بتسليم شخص موجود على اقليمها الى دولة أخرى تطلبه، ألمًا لأنه متابع قضائيا أو صادر في حقه حكم نهائي بسبب ارتكابه فعل يعد جريمة في كلا الدولتين. وهذا الاجراء غالبا ما يتم في إطار اتفاقيات ثنائية أو جماعية تنظم شروطه واجراءاته أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، ويهدف هذا التسليم الى تمكين الدولة الطالبة من محاكمة الشخص أو تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه، غير أن التسليم لا يتم بشكل تلقائي بل يخضع لشروط تضمن عدم المساس

[1] - المادة 22 من القانون 20-05، المرجع السابق.
[2] - المادة 22 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 194/17 المؤرخ في 25 جوان 2017، الجريدة الرسمية، العدد 40 .
[3] - المادة 23 من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات .
[4] - المادة 24 من القانون 20-05، المرجع السابق.
[5] - ايمان بن موسى، مولود سبسي، أليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة (مذكرة ماستر)، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2015-2016، ص45.

بسيادة الدولة المطلوب منها التسليم، وكذا حماية حقوق الشخص المطلوب خصوصا إذا كان معرضا لخطر التعذيب أو الإعدام أو الملاحقة لأسباب سياسية أو دينية[1].

وفي هذا الإطار تنص المادة الأولى من الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة 1952 " تتعهد كل من الدولة المتعاقدة بأن تسلم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، أي شخص موجود في اقليمها ومتهم أو محكوم عليه من قبل السلطات القضائية في الدولة الطالبة بسبب ارتكابه فعلا معاقبا عليه بمقتضى قانون الطرفين.

كما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 694 الى 718 ضمن الكتاب السابع تحت عنوان " العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية " " الباب الأول" " في تسليم المجرمين " مبرزا بذلك التزام الجزائر بالتعاون القضائي في إطار احترام سيادتها وشروط التسليم[2].

ب – إجراءات تسليم المجرمين

يعد تقديم طلب التسليم من طرف الدولة الطالبة تبدأ مرحلة هامة تتعلق بالإجراءات التي تتخذها الدولة المطلوبة منها التسليم، وهي إجراءات تهدف الى فحص الطلب والتأكد من مدى توفر الشروط القانونية فيه، وذلك في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وحرصا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحقوق الدول.

ومن هذا المنطلق سنبين أهم الإجراءات المتبعة في نظام تسليم المجرمين:

-تقديم طلب التسليم من قبل الدولة الطالبة وفقا للشروط الشكلية المطلوبة.

- ارفاق الطلب بالبيانات والمستندات الداعمة له.

- معالجة حالة تعدد طلبات التسليم من عدة دول.

- فحص طلب التسليم من قبل الجهات المختصة وفق النظام المعتمد (إداري، قضائي، مختلط)

- اتخاذ قرار نهائي بقبول التسليم أو رفضه بعد دراسة الأدلة.

- تنفيذ القبض المؤقت أو الحجز التحفظي على الشخص المطلوب.

- تقديم الأدلة الكافية والضمانات القانونية المحيطة بها.

- التعاون مع منظمة الأنتربول في جميع المعلومات وتنفيذ الإجراءات[3].

المطلب الثاني: أجهزة التعاون الدولي ودورها في مكافحة جرائم التمييز

أصبحت أجهزة التعاون الدولي من أبرز الأليات التي تعتمدها الدول لمواجهة الجرائم ذات الطابع العابر للحدود، ومنها جريمة التمييز التي تمس السلم الاجتماعي وتغذي الكراهية بين الأفراد والجماعات وتتنوع هذه الأجهزة من حيث نطاقها واختصاصها فمنها من يعمل على المستوى الإقليمي ك " الأوروبول"

[1] - بهاء فايز إسماعيل تمراز، محمد صادق باشن، التعاون القضائي الدولي في تسليم المجرمين (مذكرة ماستر) تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2015-2016، من ص 7- الى ص10 .

[2] - المواد من 694 الى 718 من القانون رقم 23-06، المرجع السابق .

[3] - بهاء فايز إسماعيل تمراز، محمد صادق باشن، المرجع السابق، ص 49-54.

في أوروبا و" الأفريبول " في افريقيا، ومنها من ينشط على المستوى العالمي كمنظمة "الأنتربول "ورغم اختلاف مجالات تدخل هذه الهيئات الاَّ أن مساهمتها في التصدي لجريمة التمييز تظل متفاوتة.

وبما أن بعض هذه الأجهزة يركز بالأساس على مكافحة الإرهاب أو الجريمة المنظمة، فإنَّ الدراسة تستقر على جهازين يمكن الوقوف عند صلتهما بهذا النوع من الجرائم، وهما: منظمة الشرطة الجنائية الدولية " الانتربول "، وجهاز الشرطة الافريقية " الأفربول "، باعتبارهما من أبرز الفاعلين في دعم الدول في مواجهة الجرائم، وهذا ما سيتم التطرق اليه من خلال هذا المطلب حيث سنتناول في:

الفرع الأول دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) في مكافحة جريمة التمييز ، الفرع الثاني دور جهاز الشرطة الافريقية (الافربول) في مواجهة هذا النوع من الجرائم ويعد تسليط الضوء على هذين النموذجين خطوة مهمة لفهم كيفية مساهمة التعاون الأمني الدولي في التصدي للأفعال التمييزية، سواء عبر تبادل المعلومات أو تنسيق الجهود الميدانية.

الفرع الأول: دور الإنتربول في مكافحة جريمة التمييز

تعد منظمة الإنتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطية دولية، تضم 196 دولة عضوا تأسست عام 1923 بهدف تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في مختلف الدول لمكافحة الجريمة الدولية، يقع مقرها الرئيسي في مدينة ليون الفرنسية، وتدار من قبل الأمانة العامة التي تنسق الأنشطة اليومية للمنظمة، وقد انضمت الجزائر الى الانتربول سنة 1963 وأصبحت منذ ذلك الحين عضوا فاعلا في مختلف برامج التعاون الشرطي الدولي[1].

أولا: الأليات القانونية والتنظيمية لتدخل الأنتربول في مكافحة الجرائم ذات الطابع التمييزي

تتجسد جهود الإنتربول في مكافحة الجرائم ذات الطابع التمييزي من خلال جملة من الاليات القانونية والتنظيمية التي تهدف الى تعزيز التنسيق الدولي وملاحقة الجناة بفعالية وسنعرض فيما يلي :

أبرز هذه الأليات المعتمدة على مستوى المنظمة:

أ – النشرات الدولية (النشرة الحمراء مثال)

تعد النشرة الحمراء من أبرز الأدوات التي يستخدمها الأنتربول لتعميم أوامر التوفيق الدولية، والتي تصدر بطلب من احدى الدول الأعضاء ضد شخص متهم بارتكاب جريمة خطيرة.

ويمكن استعمال هذه النشرة في القضايا المرتبطة بخطابات الكراهية أو العنف القائم على التمييز العرقي أو الديني، متى توفرت فيها شروط الجريمة العابرة للحدود. وتعم هذه النشرات على جميع الدول

[1] - ويكيبيديا، منظمة الشرطة الجنائية الدولية، تاريخ أخر تعديل : 04 ماي 2024 متاح عبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية /hhtps/ar.m.wikipedia.org /wiki: تم الاطلاع عليه في 07 ماي 2025 ساعة 11:00 .

الأعضاء وتدرج في قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالأنتربول ممَّا يسهل توقيف المشتبه بهم في أي بلد عضو[1].

ب -شبكة I – 24 / 7 وقواعد البيانات

من بين أهم الوسائل التقنية التي يعتمد عليها الانتربول في تتبع المجرمين بما فيهم المتورطين في الجرائم ذات الطابع التمييزي، شبكة وهي منظومة الكترونية 24/7-أي الاتصال الشرطي وتتيح هذه المنظومة لأجهزة الشرطة في الدول الأعضاء تبادل المعلومات الحساسة والفورية مثل أوصاف المشتبه فيهم وبصماتهم وصورهم. كما يستخدم الأنتربول قواعد بيانات مركزية تحتوي على معلومات حول الجرائم الخطيرة والمجرمين الخطرين بما في ذلك المرتبطة بخلفيات عنصرية أو دينية[2].

ج – المكاتب المركزية الوطنية ودورها في تنفيذ التعاون

تلعب المكاتب الوطنية دورا محوريا في تنفيذ مهام الأنتربول على المستوى الوطني، حيث تعتبر نقطة الاتصال الرسمية بين الدولة والأنتربول، وتشرف هذه المكاتب على التنسيق مع باقي الدول في عمليات التوفيق والتسليم، كما تتابع تنفيذ النشرات الصادرة عن المنظمة، بما فيها المتعلق بالتمييز وخطابات الكراهية[3].

ثانيا: النماذج التطبيقية لتدخل الأنتربول في مكافحة جريمة التمييز

من أبرز النماذج الواقعية لتدخل الأنتربول في القضايا ذات الطابع التمييزي دوره في ملاحقة المتورطين في الإبادة الجماعية برواندا سنة 1994، والتي كانت قائمة على خلفيات عرقية واضحة وقد ساعدت النشرات الحمراء الصادرة عن الأنتربول في توقيف العديد من الفارين من وجه العدالة، بالتنسيق رمع المحاكم الدولية المختصة.

وفي سنة 2021 تمكنت السلطات الاسبانية بالتنسيق مع الأنتربول من توقيف المتطرف " أنرو أرينس " بصفته متهم ينشر محتويات تدعوا للكراهية العرقية والدينية عبر مواقع الكترونية سرية، وقد صدرت في حقه النشرة الحمراء من طرف السلطات الألمانية التي كانت تبحث عنه بسبب دعوته لحرق المساجد ومهاجمة الأقليات[4].

[1] - سراج الدين الروبي، ألية الأنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2001، ص 223 -240 .

[2] - قاسم محجوبة، الأنتربول : ألية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة / الجزائر، المجلد 09 – العدد 01 السنة 2023، ص 345 .

[3] - سراج الدين الروبي، المرجع السابق، ص 165-177

[4] - https // www. D متاح عبر deutdche .welle. interpol arrests farrigent exttrmistin spain w . com نشر بتاريخ 20 مارس 2021، تاريخ الاطلاع 08 ماي 2025 الساعة 05: 13 زوالا .

الفرع الثاني: دور الافريبول في مكافحة جرائم التجهيز

في ظل تصاعد التحديدات الامينة العابرة للحدود وتزايدا أنماط الجرمية في القارة الافريقية، بررت الحاجة إلى إنشاء آلية اقليمية تعزز التعاون الشرطي بين الدول الافريقية المعروفة بـ "الأفريبول".

تعد "الأفريبول" هيئة متخصصة تابعة للاتحاد الافريقي، انشت رسميا في 13 ديسمبر 2015 بالعاصية الجزائرية، ويقع مقرها في بن عكنون و تصدق إلى رسوم أجهزة الشرطة الوطنية في الدول الاعضاء من خلال تبادل المعلومات وتنسيق الجهود المكافحة الجريمة المنظمة، جاءت فكرة انشائها خلال المؤتمر الثاني والعشر بين للأنتربول سنه 2013، وتمت بلورة تصورها النهائي ضمن اعلان الجزائر سنة 2014، ولتعتمد لاحقاً في قمة الاتحاد الافريقي سنة 2014 بماباكو. وتسعى "الأفريبول" كذلك إلى تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان في العمل الشرطي، وتوسيع شراكاتها مع منظمة أمنية دولية على غرار الإنتربول ، مما يجعلها فاعلة أساسيا في تحقيق الامن والاستقرار في افريقيا.[1]

أولا: الآليات القانونية والتنظيمية لتدخل "الأفريبول" في مكافحة الجرائم.

تعد منظمة الشرطة الثانية الإفريقية "الأفريبول" آلية محورية في تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء بالاتحاد الافريقي، ورغم عدم وجود إشارات مباشرة في المصادر الرسمية إلى مكافحة جرائم التمييز، إلى أن "الأفريبول" تساهم في هذا المجال من خلال معدة مبادرات.

1- تعزير حقوق الاتيان في العمل الشرطي: تسعى أفريبول الى تعزيز حقوق الانسان ضمن أنشطتها مما يساهم في مكافحة الجرائيم ذات الطابع التميزي[2].

2- برامج التدريب وبناء القدرات: تنظم أفريبول برامج تدريسية تهدف إلى تعزيز قدرات أجهزة الشرطة في التعامل مع الجرائم المختلفة، مما يسهل الجرائم التمبيرية[3].

3- التعاون مع منظمات دولية: تعمل أفريبول بالتعاون مع المنظمات الدولية مثل الإنتربول لتعزيز قدرات أجهزة الشرطة في الدول الاعضاء[4].

[1] - ويكيبيديا - "آفريبول " الموسوعة الحرة متاح عبر أفريبول/ https://ar.m.wikipedia.org/wiki. 61008 11:29 - 2025 تم الاطلاع عليه بتاريخ 08 ماي 2025 على 11:29 صباحاً

[2] - الموقع الرسمي لمنظمة أفريبول " الأهداف والوظائف " متاح عبر https://afripol. africa-union.org/objectives-functions طلوع بتاريخ 08 ماي 2025 على الساعة 11:48 صباحا.

[3] - الموقع الرسمي لمنظمة أفريبول .. تكو بين وكالات الشرطة في التحقيقات المتعلقة بالجرائم المالية، متاح عبر https: //afripol. africa union.org/straining-of-police-agencia-on -financial-crimes - investigation
تاريخ الاطلاع: 08 ماي 2025 على 12:08 صباحاً

[4] -الموقع الرسمي لمنظمة أفريبول: متاح عبر -bet https: //www.interpd.int/en/who-we-are lour pratners/our-part mos ship-with-regional-policing-bodies / support-for-AFRIPL تاريخ الاطلاع 08 - ماي 2025 على 12:48 صباحا

ثانيا: النماذج التطبيقية لتدخل الأفريبول في مكافحة جرائم التمييز.

رغم عدم توفر أمثلة موثقة لتدخلات مباشرة من منظمة الشرطة الجنائية الأفريقية (أفريبول في قضايا التميز العنصري، إلا أن المنظمة تلعب دوراً مهماً في تعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان داخل أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية.

من خلال برامج التدريب وبناء القدرات، تسعى أفريبول إلى تمكين قوات الشرطة من التعامل مع مختلف أنواع الجرائم، بما في ذلك تلك ذات الطابع التمييزي، بطريقة تحترم الكرامة الانسانية، وتراعي المعايير الدولية، كما تساهم في وضع استراتيجيات وسياسات تهدف إلى تعزيز العدالة والمساواة، مما يحد من الممارسات التمييزية ويعزز الثقة بين المواطنين وأجهزة إنفاذ القانون.[1]

من خلال ما سبق تبين أن كلا من الانتربول والأفريبول يعدان التعاون الأمني الدولي والاقليمي، باعتبارهما آليات تستعمل التنسيق بين الدول في مكافحة الجرائم العابرة للحدود.

ورغم أن جريمة التمييز لا تدخل ضمن اختصاصهما بشكل مباشر، إلا أن تدخلاتهما تكون غير مباشرة من خلال الأفعال المرتبطة بها، ومن ثم، فإن مساهمتها تبرز كدعم فعال في صد وتتبع المتورطين في أنماط الجريمة التي يغديها التمييز، مما يكرس دورها في تعزيز العدالة وحماية حقوق الانسان.

[1] - موقع أمر بول الرسمي " الاهداف والوظائف " المرجع السابق

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني الإطار الإجرائي لمكافحة جرائم التمييز، حيث تطرق في مبحثه الأول إلى الآليات الوطنية المعتمدة، بدءًا من تحديد الاختصاص القضائي، ودور النيابة العامة في تحريك الدعوى تلقائيًا، إلى جانب إمكانية الشكوى من أطراف أخرى كالضحايا والجمعيات والمرصد الوطني عبر وسائل التبليغ الإلكتروني. كما عرض الفصل أهم إجراءات البحث والتحري بما في ذلك الوسائل التقنية الحديثة كالتفتيش الإلكتروني، تحديد الموقع، التسرب الرقمي، بالإضافة إلى أساليب بحث خاصة كالتقاط الصور، اعتراض المراسلات، وتسجيل المكالمات. أما في المبحث الثاني، فقد تم التركيز على دور التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم عبر أدوات مثل الإنابة القضائية تبادل المعلومات و تسليم المجرمين، مع إبراز مساهمة الأجهزة كالأنتربول و الأفريبول في دعم الجهود الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم التمييز، ولو شكل غير مباشر، حفاظًا على الأمن والعدالة الدولية

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه المذكرة، تطرقنا إلى موضوع مهم وحساس في آن واحد، وهو جريمة التمييز، في ضوء القانون 20_05، المتعلق بمكافحة التمييز وخطاب الكراهية، والذي جاء ليعزز المنظومة القانونية الجزائرية ويواكب المأكولات الاجتماعية والتكنولوجية التي ساهمت في تنامي هذه الظواهر.

بدايةً، تم التطرق إلى التعريف العام للتمييز، ثم تم التركيز على مفهومه في التشريع الجزائري، خاصة بعد صدور هذا القانون الجديد، الذي عرّف التمييز وحدد صوره، وربطها بسلوكيات تمس بالمساواة بين الأفراد، بسبب العرق أو الأصل أو اللّغة، أو الدين أو غيرها من المعايير المحمية قانونًا، كما بين الفرق بين التمييز وبعض المفاهيم المشابهة له، مثل خطاب الكراهية والتحريض عليه، بحيث أن هذه الظواهر كثيرا ما تتداخل، لكن القانون الجزائري حرص على التمييز بينها من حيث الوصف القانونية والاركان والعقوبات المقررة لها.

كما ناقشنا أشكال التمييز المختلفة، سواء كانت لفظية، مادي أو رقمية، فردية أو جماعية، وتطرقنا الى اركان الجريمة من حيث الركن الشرعي المتمثل في نصوص القانون 20_05، والركن المادية المرتبط بالفعل التمييزي أو التحريضي وأخيرا الركن المعنوية القائم على نية مرتكبي الجريمة.

وفيما يخص العقوبات تم توضيح العقوبات التي اقرها المشرع في القانون السالف الذكر اهم العقوبات الاصلية الى جانب العقوبات التكميلية وأبرز الظروف التي قد تشدد العقوبة كارتكاب الفعل في وسائل الاعلام أو على الانترنت وكذلك الظروف المؤدية الى التخفيف.

كما تم معالجة المكافحة الإجرائية لهذه الجريمة، من خلال التطرق إلى الاختصاص القضائي، اذ منح المشرع صلاحيه تحريك الدعوى للنيابة العامة تلقائيا، أو بناء على شكوى من المتضرر، أو حتَّى اشعار من جهات اخرى مثل المرصد الوطني وتم انشاء منصة الكترونيه لتسهيل التبليغ عن مثل هذه الجرائم، ممَّا يعكس اراده الدولة في التصدي الفعلي لهذه السلوكيات.

وعلى صعيد التحقيق والمتابعة، سلط الضوء على الاجراءات التقنية التي اتاحها القانون كالتفتيش والتسرب الالكتروني، وتحليل المنظومة المعلوماتية، وتحديد الموقع الجغرافي فأصبحت هذه الادوات ضرورية في ظل الانتشار الواسع للجرائم الرقمية بالإضافة إلى أساليب التحري الخاصة.

وأخيرا تم التحدث عن التعاون القضائي الدولي باعتبار ان جريمة التمييز قد تتخذ طابعا عابرا للحدود، خاصه عبر مواقع التواصل الاجتماعي وقد تم التطرق لاهم اليات هذا التعاون، مثل الإنابة القضائية تبادل المعلومات تسليم المجرمين، وايضا دور الهيئات الدولية كالانتربول والافريبول في مكافحه هذه الجرائم.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أ. تعد جريمة التمييز من الجرائم ذات الطابع العالمي، لما تحمله من دلالات تتعلق بالعنصرية.

ب. قام المشرع بمحاوله ضبط مفهوم التمييز، الامر الذي يسهم في بناء إطار قانوني يمكن من خلاله تحديد طبيعة هذه الجرائم واركانها .

ج. سعى المشرع الى تدعيم مبدا المساواة الذي يكفله الدستور من خلال تجريم افعال التمييز، ولكن اخذ بعين الاعتبار اسباب اباحه التمييز التي تخرجه من نطاق التجريم، حيث اجازه بعض اشكال التمييز متى توفرت مبررات قانونيه أو موضوعيه، خاصه في مجال التوظيف .

د. وضع جمله من الاليات الخاصة بتحريك الدعوى، ويعد منح الجمعيات حق تحريك الدعوة العمومية دون توضيح الاجراءات المتعلقة بتقديمها يعد من الثغرات التي تشوب هذا القانون .

ه. على الصعيد الإجرائي، استحدث المشرع مجموعه من الاجراءات بهدف الإحاطة الشاملة من بينها التسرب الالكتروني وتحديد الموقع الجغرافي .

و. تدعيم اليات التعاون القضائي الدولي بهدف هذه الجرائم بفعالية تتجاوز الحدود الوطنية .

وفي الأخير وعلى ضوء هذه الدراسة نقدم بعض من الاقتراحات لعلنا نساهم من خلالها في سد الثغرات القانونية المتعلقة بالموضوع والمتمثلة فيما يلي:

أ. من الافضل ان يعتمد المشرع مصطلح "التمييز العنصري" بدلا من "التمييز" لما يحمله من دلاله واضحة ومعترف بها دوليا، الى جانب اهميه توضيح المصطلحات المستخدمة في تعريفه، كالتفرقة والاستثناء والتقييد والتفضيل لتفادي اي غموض في الفهم أو التطبيق .

ب. منح ضحايا التمييز الحق في المطالبة بالتعويض، اسوه ببعض الجرائم المنصوصة عليها تكريسا لمبدأ العدالة وجبر الضرر .

ج. حبذا لو المشرع يوسع من دائرة الاجراءات بتقرير اساليب التحري الخاصة لجرائم التمييز .

د. يستحسن اعاده صياغة الفقرة 2 من المادة 30 من القانون 20-05، بشكل يبين وضوح ان العلنية في التحريض على جريمة التمييز تعد ظرفا مشددا للعقوبة، بينما يعاقب المحرض بنفس عقوبة الفاعل الاصلي في حال تم التحريض بصوره سرية.

ه. يفضل ان يتضمن هذا القانون نصا خاصا بشأن تقادم الدعوى، يخرجه من نطاق القواعد العامة وذلك على غرار ما هو معمول به في بعض القوانين الاخرى.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- المصادر:

- **القرآن الكريم**

2- المراجع:

أولا: الكتب والمراجع العامة

1. صبار تقي، قاري حسن الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1990
2. ابن منظور، المنجد في اللغة العربية، الطبعة الأولى دار المشرف، بيروت، 2000
3. ابن منظور، لسان العرب الجزء 12 الطبعة الأولى دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 2003
4. سليمان عبد الله شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
5. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى عالم الكتب، القاهرة، مصر، 2008
6. بوسقيعة أحسن الشرح القانوني لقانون العقوبات -القسم العام -النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2009
7. حجاج سلمى جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2009
8. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري -الجزء 1 طبعة، دار هومة للنشر والطباعة،2018/2019
9. يوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18 دار هومة للطباعة والنشر، 2019.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1. خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2016/2015.
2. تمراز بهاء، فايز إسماعيل باشن، محمد صادق التعاون القضائي الدولي في تسليم المجرمين، مذكرة ماستر جامعة يحي فارس المدية 2015-2016
3. بن موسى إيمان، سبسي مولود، آليات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماستر، جامعة يحي فارس المدية 2015-2016

4. القارو شيماء ، بن رجم أمال، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05، مذكرماستر، جامعة 8 ماى 1945 قالمة، 2021/2020
5. بن عيسى خالد، مصابيحي أسماء، جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة 2021-2022
6. عبيدات سيف الدين، جريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة ،2022/2021
7. بن عاشور الطاهر، خطاب الكراهية والتمييز في إطار القانون 20-05، مذكرة ماستر، جامعة عمار ثليجي، الأغواط،2023/ 2022
8. بوحياصة سلاف، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، كلية الحقوق.

ثالثا: الدوريات

أ- المطبوعات

- القينعي بن يوسف، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، مطبوعة جامعية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، 2018-2019

ب- المقالات

1. عبد الموجود أحمد، زكير أبو أحمد، جريمة التمييز في ضوء المرسوم القانوني رقم 126 المجلة القانونية المصرية لسنة 2011
2. شقرون حسيبة، "أحكام الجريمة المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1، العدد 7، 2015
3. شقرون حسيبة، أسباب إباحة جريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة بسكرة، عدد 12 جانفي 2016.
4. زوزو زوليخة ، مشروعية اساليب التحري الحديثة، جامعة خنشلة، العدد8، الجزء2، جواز 2017.
5. القينعي بن يوسف ، التفتيش المعلوماتي في التشريع الجزائري بين تطبيق القواعد العامة و مراعاة الطبيعة الخاصة، مقال في كتاب أثر تكنولوجيا الإعلام و الإيصال على القانون الجنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجاية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ,Laranj جوان 2021.
6. بلحواش علال، جبار أمال، تجريم قانون العقوبات الظاهرة التمييز العنصري"، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، مجلد 2 عدد 1 جامعة وهران 1 2020

7. العربي درعي، خصوصيات إجراءات الضبط القضائي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، مجلد 6 عدد 2، 2021
8. صنوب خالد، الأحكام الجزائية لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 20 05، مجلة التمكين الاجتماعية، المجلد 8 العدد 01 ديسمبر 2021
9. حويذف عثمان، سلخ محمد لمين الذهبي، خليفة، الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية"، جامعة الوادي 30/29 نوفمبر 2021
10. زرقط عمر، آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية وفقا للقانون 20-05 مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، المجلد 6، العدد 2 ديسمبر 2021
11. فطار أسماء، رحايبي حبيبة، التدابير الإجرائية لمكافحة جريمة التمييز وخطاب الكراهية على ضوء قانون 05-20، المجلة الدولية للتحولات القانونية والسياسية، جامعة الأمير عبد القادر، 2022
12. مختاري حياة،، حساين عمورية، جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، أفلو، العدد الخاص 2023
13. زرقط عمر، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، مجلد 17، عدد 01 2023
14. النفني جمالّ، محمد خلفان عوض، سلطان محمد سالم "هيئات... المشكلات والحلول"، مجلة المعهد العالي للدراسات التوعية، مجلد 3 عدد 16 ، يوليو 2023

3- الوثائق والقوانين الجزائرية والدولية

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966
3. الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التمييز في ميدان التعليم، 1968
4. القانون 2-0 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية، العدد 7 .
5. القانون 84/11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، الجريدة الرسمية، العدد 24
6. القانون 04-09 المؤرخ في 5 أوت 2009، الجريدة الرسمية، العدد 47 .
7. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2010
8. الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82
9. القانون 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020، الجريدة الرسمية، العدد 25
10. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمم المتحدة.

المواقع الإلكترونية

1. ويكيبيديا، منظمة الشرطة الجنائية الدولية .
2. "Interpol arrests far-right extremist in Spain". Deutsche Welle
3. معجم المعاني الجامع 54 .www.almaany.com
4. .الأمم المتحدة - حقوق الإنسان 55. https://www.ohchr.org
5. https://www.legislation-securite-tn/ar/law/5
6. .محكمة التمييز الموا الجنائية almeezan.qa/rulingrien.57
7. أفريبول/https://ar.m.wikipedia.org/wiki
8. https://afripol. africa-union.org/objectives-functions
9. https: //afripol. africa union.org/straining-of-police-agencia-on - financial-crimes - investigation

الفهرس

الفهرس:

مقدمة _____ 2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجرائم التمييز _____ 6

تمهيد _____ 6

المبحث الأول: المفاهيم العامة لظاهرة التمييز _____ 6

المطلب الأول: مفهوم التمييز وتمييزه عن المفاهيم المشابهة _____ 6

الفرع الأول: مدلول التمييز _____ 7

أولا: التمييز لغة واصطلاحا _____ 7

ثانيا: التمييز في القانون _____ 8

ثانيا: التفرقة بين التمييز والتحريض _____ 11

المطلب الثاني: مشروعية التمييز بين مبدأ المساواة وأسباب الاباحة _____ 13

الفرع الأول: التمييز المشروع كاستثناء عن مبدأ المساواة _____ 14

أولا: تعريف التمييز المشروع _____ 14

ثانيا: مبدأ المساواة والتمييز في ظل الدستور الجزائري _____ 14

الفرع الثاني: أسباب اباحة التمييز في القانون 20-05 _____ 15

أولا: الاستثناءات الواردة على قاعدة عدم التمييز _____ 15

المبحث الثاني: القواعد الموضوعية لجريمة التمييز _____ 16

المطلب الأول: أركان جريمة التمييز _____ 17

الفرع الأول: الركن الشرعي _____ 17

أولا: خضوع الفعل لنص التجريم _____ 17

ثانيا: صلاحية تطبيق النص من حيث الزمان والمكان. _____ 18

ثالثا: عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة _____ 19

الفرع الثاني: الركن المادي _____ 19

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التمييز _____ 19

ثانيا: النتيجة الإجرامية _____ 23

ثالثا: العلاقة السببية _____ 24

الفرع الثالث: الركن المعنوي. _____ 24

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التمييز _____ 24

الفرع الأول: العقوبات الأصلية. _____ 25

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية _____ 27

أولا: العقوبات التكميلية الإجبارية. _____ 27

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية. _____ 28

الفرع الثالث: ظروف التشديد _____ 29

الفرع الرابع: ظروف التخفيف. _____ 30

أولا: الإعفاء من العقوبة. _____ 30

ثانيا: تخفيض العقوبة. _____ 31

خلاصة الفصل الأول: _____ 32

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي ضد جرائم التمييز 34
تمهيد: 34
المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية والضبط القضائي لمكافحة جريمة التمييز 35
المطلب الأول: من حيث تحريك الدعوى العمومية في جريمة التمييز 35
الفرع الأول: تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة تلقائيا. 35
الفرع الثاني: تحريك الدعوى من طرف أشخاص غير النيابة 36
ثانيا: إيداع شكوى من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان. 37
ثالثا: التبليغ عن الجرائم من طرف المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية. 38
رابعا: وضع آليات تقنية للتبليغ عبر الشبكة الإلكترونية 38
المطلب الثاني: من حيث آليات المتابعة والتحقيق 38
الفرع الأول: فحص الأنظمة الإلكترونية والتسرب الإلكتروني. 39
أولا: تفتيش المنظومة المعلوماتية. 39
ثانيا: التسرب الإلكتروني 40
الفرع الثاني: تحديد الموقع الجغرافي 42
الفرع الثالث: أساليب التحري الخاصة 43
اولا: اعتراض المراسلات: 43
ثانيا: تسجيل الاصوات. 43
ثالثا: التقاط الصور 44
المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي وأجهزته في مكافحة جرائم التمييز 45
المطلب الأول: أليات التعاون القضائي الدولي 45
الفرع الأول: الانابة القضائية الدولية 46
أولا: مفهوم الانابة القضائية 46
ثانيا: إجراءات الانابة القضائية: 47
الفرع الثاني: تبادل المعلومات وتسليم المجرمين 47
أولا: تبادل المعلومات 47
ثانيا: تسليم المجرمين 49
المطلب الثاني: أجهزة التعاون الدولي ودورها في مكافحة جرائم التمييز 50
الفرع الأول: دور الإنتربول في مكافحة جريمة التمييز 51
أولا: الأليات القانونية والتنظيمية لتدخل الأنتربول في مكافحة الجرائم ذات الطابع التمييزي 51
ثانيا: النماذج التطبيقية لتدخل الأنتربول في مكافحة جريمة التمييز 52
الفرع الثاني: دور الافريبول في مكافحة جرائم التجهيز 53
أولا: الآليات القانونية والتنظيمية لتدخل "الأفريبول" في مكافحة الجرائم. 53
ثانيا: النماذج التطبيقية لتدخل الأفريبول في مكافحة جرائم التمييز. 54
خلاصة الفصل الثاني: 55
الخاتمة: 57
قائمة المصادر والمراجع: 60
الفهرس: 65